التَّفْسِيْرُ الرِّوَائِيُّ لِمَرْجِعِيَةِ الخِطَابِ فِيْ التَّعْبِيْرِ القُرْآنِيِّ
الِاسْتِثْنَاءُ أُنْمُوْذَجًا - دِرَاسَةٌ تَحْلِيْلِيَّةٌ

Narrative Interpretation of the Referentiality of Discourse in Qur'anic Expression: The Exception Structure as a Model

م. د. آلاء شفيق وهَّاب
Prof.Dr. 'Alaa Shafeeq Wahhab

العراق / كُلِّيَّة الآداب/ الجامعة المستنصريَّة/ كُلِّيّة الآداب/
قسم اللُّغة العربيَّة .
Iraq / Al-Mustansiriya University / College of Arts/ The department of Arabic language

alaashafeeq.w@uomustansiriyah.edu.iq

خضع البحث لبرنامج الاستلال العلمي
Turnitin - passed research

مُلَخَّصُ البحث:

يتباين فَهم العقل البشريّ لمقصد الخطاب الرّبّانيّ ؛ ولا سيّما عندما تتداخل الدّلالات فيكون القصد الحقيقيّ من مرجِع الخطاب مخفيًّا عن الفَهم الإنسانيّ المحدود؛ فتحصل المشكلة في الفَهم لدى المتلقّي على مَن يعود الخطاب؛ أيْ: مَن المقصود بالاستثناء في النّصّ؛ لأنّ الشّخص الّذي يحلِّل النّصَّ أو يفسّره قد يميل إلى مزج تفسيره بعقيدته الفكريّة وقدرة استيعابه العقليّ وتلقِّيه؛ لذا كان من الضّرورة تصدِّي المكلّف ببيان ما أشكل على النّاس تفسيره من كلام الله عزَّ وجلَّ أو تأويله؛ لذلك كان التّفسير بما رُوِيَ عن النّبيّ الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام) في المقام الأوَّل لبيان تلك المعاني الخفيَّة الّتي كانت مثار اختلاف العلماء؛ لذلك وُسِم بحثنا هذا بـ (التّفسير الرّوائيّ لمرجِعيّة الخطاب في التّعبير القرآنيّ/ الاستثناء أنموذجًا- دراسة تحليليّة-) لمعرفة الدّلالة الصّحيحة من الخطاب استنادًا إلى المعطيات السّياقيّة وتعاضدًا مع الرّواية المأثورة اعتمادًا على قوَّة الدّليل اللُّغويّ والنّقليّ.

الكلمات المفتاحيّة: (الخطاب- الرّواية- المرجِع).

Abstract :

The human mind's understanding of the purpose of divine discourse varies، especially when meanings overlap، causing the true intention of the discourse to be hidden from limited human understanding، leading to a problem in the recipient's understanding and becoming unable to determine to whom the exception refers to in the text، as the person analyzing or interpreting the text may tend to mix their interpretation with their intellectual beliefs and their mental capacity to comprehend and receive. Therefore، it was necessary to clarify what posed a challenge for people in interpreting the words of Allah Almighty. Thus، the interpretation based on what was narrated by the noble Prophet (peace be upon him and his pure progeny) and Ahlul Bayt (peace be upon them) was primarily used to explain the hidden meanings that were the subject of differences among scholars. This research then determines the correct implications of the discourse based on contextual data and in support of authentic narration، relying on the strength of linguistic and transmitted evidence.

Keywords: the discourse، the narration، the reference

المقدمة:

ما يزال الخطاب الربَّانيّ المُودَع من الله عزَّ وجلَّ في كتابه الحكيم مدار اهتمام العلماء والباحثين وانشغالهم؛ إذ اختلفوا استنباطًا للدلالة المرجوَّة من الخطاب عامَّة ومرجعيَّة الخطاب لأسلوب الاستثناء خاصَّة، فالنصُّ القرآنيّ يمثّل أعلى مستويات الفَهم الدلاليّ والهدف النهائيّ للمقصود مقارنة بإدراك الفَهم البشريّ؛ لأنَّ النصَّ الربّانيَّ غوره عميق ومقاصده لا يحيط بها ﴿إِنَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾آل عمران/ ٧ ؛ لذا تباين فَهم العقل البشريّ لمقصد الخطاب الربَّانيّ ولا سيّما عندما تتداخل الدلالات فيكون القصد الحقيقيّ من الخطاب مخفيًّا عن الفَهم الإنسانيّ المحدود، فتحصل المشكلة في الفَهم لدى المتلقِّي؛ لأنَّ الشخص الذي يحلِّل النصَّ أو يفسّره قد يميل إلى مزج تفسيره بعقيدته الفكريَّة وقدرة استيعابه العقليّ وتلقِّيه؛ لذا كان من الضرورة تصدِّي المكلَّف ببيان ما خَفي على الناس تفسيره من كلام الله عزَّ وجلَّ أو تأويله؛ لذلك كان التفسير بما رُوِيَ عن النبيّ الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام) في المقام الأوَّل لبيان تلك المعاني الخفيَّة التي كانت مثار اختلاف العلماء؛ لذلك وسِم بحثنا هذا (التفسير الروائي لمرجعيَّة الخطاب في التعبير القرآنيّ/ الاستثناء أنموذجًا- دراسة تحليلية-) لمعرفة الدلالة الصحيحة من الخطاب استنادًا إلى المعطيات السياقيَّة وتعاضدًا مع الرواية المأثورة اعتمادًا على قوَّة الدليل اللُّغويّ والنقليّ والمنطقيّ.

توطئة:

تؤدِّي الجملة في النظام اللُّغويّ معنًى دلاليًّا موحّدًا، وهذا الأخير يلزم ائتلاف المعاني الجزئيَّة داخل مكّون النظام اللُّغويّ المتمثّل في الجملة عن طريق العلاقات السياقيَّة؛ لذا يعدّ ائتلاف عناصر السياق الأساس في النظام التركيبيّ للجملة[١]، والنظام العربي يستعين بأدوات يحيل بها على المراد، أو المقصود في الجملة وقتما يخشى اللّبس في فهم معنيين[٢]، وهذه الأدوات على قسمين: الضمير وما يجري مجراه، والربط بالأدوات كالاستثناء، والنعت، والعطف[٣].

ولا تعدّ الضمائر والأسماء الموصولة والإشارة من أهمِّ مواضع اختلاف المفسِّرين فحسب، بل حتَّى الاستثناء؛ سببه احتمال النصّ القرآنيّ لوجوه شتَّى من المعاني والدلالات تبعًا لما تحيل عليه تلك الأدوات؛ لذا نجد الخطاب القرآنيّ ((يعتمد أساسًا على أساليب اللُّغة العربيَّة وما تحويه من أنماط تعبيريَّة خاصَّة عن المعنى، فهو – إن صحّ القول– منظومة تواصليَّة إبلاغيَّة تنتج مستويات فَهم متعدِّدة تبعًا لمستويات المتلقِّين والمعنيّين بالخطاب ... وعليه يمكن – إلى حدٍّ بعيدٍ – أن نفسِّر اختلاف مستويات الفَهم في النصِّ القرآنيِّ بأنَّه خطابٌ قابلٌ إلى تعدُّد الفهوم ... إذًا فَهم القرآن والتوصُّل إلى مقاصدِهِ يجب أن يتمَّ في حدود العلم بالبنية اللُّغويّة التي نزل في سياقها، ولا يصحُّ أن يخضع تأويل هذا الخطاب وفَهمه خارج تلك البنية ... ومعرفة مقاصد الخطاب وتحديدها يتطلّب مجموعة من القرائن اللَّفظيَّة والحاليَّة))[٤].

وقَصَدْنا في بحثنا هذا بيان أثر السياق اللُّغويّ والمقاميّ تعاضدًا مع الدليل النقليّ في بيان مرجع الخطاب لأسلوب الاستثناء؛ إذ تناول النحويّون قديماً مرجع الضمير، أو ما يُعرف بالعائد عند دراستهم لأبواب (المضمرات، والإشاريات، والموصولات)، لإزالة الالتباس الذي قد يحصل لدى السامع إذا لم يحدِّد مرجع الضمير علامَ يعود فيؤدِّي إلى خفاء الدلالة وغموض النصِّ؛ إذ قد يُشكِّل على المتلقِّي تحديد ذلك المرجع لاسيَّما إذا تقدَّم الخطاب أكثر من مرجع، كذلك الموصولات واشتراطهم لوجود ضميرٍ في صلة الموصول يحيل على الموصول لإزالة الإبهام والغموض الذي يعتري المعنى الكليِّ للجملة[٥].

ومرجعيّة الخطاب لا تختصّ بالضمير، أو الإشارة، أو الموصول بل تتضمّن ما سنتناوله في بحثنا هذا وهو أسلوب الاستثناء؛ لتجاذب العلماء أقوالاً شتَّى اختلافًا في ما تُحيل عليه تلك الأدوات داخل السياق متآزرة مع القرائن الأخرى ومِن ثمّ يقودنا ذلك إلى الاختلاف في تأويل المُراد مِن الخطاب القرآنيّ وفَهم المقصد.

- مفهوم أسلوب الاستثناء.

ذهب النحويُّون في معنى الاستثناء إلى أنَّه: ((إخراج بعضٍ من (كلٍّ) بـ (إلاَّ) أو بكلمةٍ في معنى (إلاّ). فإذا قلت: قام القومُ إلاَّ زيدًا، فـ (زيد) بعض مخرج من كلٍّ - الذين هم القوم - بلفظ (إلاَّ) وبما جرى مجراها ... فالمستثنى هو الاسم الواقع بعد (إلاَّ)، والمستثنى منه هو الاسم الواقع قبل (إلاَّ)، والاستثناء هو ما دلَّ عليه معنى (إلاَّ))[٦]، وهو على قسمين: تامٌّ ومفرّغ، والأوَّل يتفرّع إلى منقطع ومتَّصل،

ومعنى الاستثناء تامٌّ، أي: إنَّ المستثنى منه مذكورٌ، نحو: حضر الرجالُ إلَّا عليًّا، وأمَّا الاستثناء المتَّصل: فيكون المستثنى فيه بعضًا من المستثنى منه، أي: من جنسه، نحو سافر الرجالُ إلَّا سعيدًا، فسعيد مستثنى متَّصل؛ لأنَّه بعض الرجال، وأمَّا الاستثناء المنقطع: فهو ما كان فيه المستثنى ليس بعضًا من المستثنى منه، كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [٧]، فإبليس ليس من الملائكة، بل هو من الجنِّ، وأمَّا المفرّغ: فهو ما لم يذكر فيه المستثنى منه، نحو (ما حضَر إلَّا سالمٌ)، ولا يكون هذا الاستثناء عند أكثر النحويّين إلَّا في السالب، وهو المسبوق بنفي، أو نهي، أو استفهام نحو: ﴿هَلْ هَذَا إِلَّا بَشَرٌ﴾ [٨]، و(لا تضرب إلَّا المقصِّر)، ولا يجوز وقوعه في الموجب، فلا يصحُّ أن تقول (حضر إلَّا خالد)؛ لأنَّ تأويل المعنى يكون: حضر جميعُ الناس إلَّا خالدًا، وهذا لا يصحّ[٩]. وقد اختلف المفسّرون في توجيه مرجع الخطاب لسياق الآيات القرآنيَّة المتضمّنة أسلوب الاستثناء، وهذا أدَّى إلى اختلافهم في نوعه، ومن ثمَّ علامَ يحيل سياق النصّ، فيقودنا ذلك إلى فهمٍ مختلفٍ لدلالة مرجع الخطاب لأسلوب الاستثناء للنصِّ القرآنيِّ.

-الآيات القرآنيَّة موضع الدراسة والتحليل:

- قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [١٠].

موضع الإشكال:

اختلف المفسّرون في مرجعيَّة الخطاب للاستثناء في قوله ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ علامَ يعود؟، فقال فريق بعود الخطاب المستثنى على ما تقدّم جميعًا، وفريق قال برجوعه إلى ما اختصّ به السبع بالأكل، وقيل بعوده على التحريم عامّة لا المحرّم.

-أقوال المفسّرين:

- قال ابن عادل (٧٧٥هـ): ((قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فيه قولان: أحدهما: إنَّه استثناءٌ متَّصلٌ، والقائلون بهذا اختلَفُوا، فقال عَلِيٌّ، وابنُ عبَّاسٍ، والحسنُ وقتادةُ: هو مُسْتَثْنَى من قوله: (والْمُنْخَنِقَة) إلى قوله: ﴿وَمَآ أَكَلَ السبع﴾ وعلى هذا إن أدْرَكْتَ ذكَاتَهُ بأنْ وَجَدْتَ عَيْنًا تَطْرِفُ، أوْ ذَنَبًا يَتحرَّكُ، أوْ رجلاً تَرْكُضُ فاذْبَحْ فإنَّهُ حلالٌ، فإنَّ هذه الحالَ تدلُّ على بقاءِ الحياةِ فيه بتمامها... والقولُ الثاني: إنَّه منقطعٌ، أيْ: ولكنْ ما ذَكيْتم مِنْ غيرها فحلالٌ، أو فكُلُوه، كأنَّ هذا القائِلَ رأى أنَّها وَصَلَتْ بهذه الأسبابِ إلى الموتِ، أو إلى حالةٍ قَرِيبةٍ فلم تُفِدْ تَزْكِيتَها عِنْدَه شيئًا))[١١].

- قال ابن عاشور(١٣٩٣هـ): ((استثناء من جميع المذكور قبله من قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾؛ لأنَّ الاستثناء الواقع بعد أشياء يصلح لأن يكون هو بعضها، يرجع إلى جميعها عند الجمهور، ولا يرجع إلى الأخيرة إلَّا عند أبي حنيفة والإمام الرازي، والمذكورات قبلُ بعضها محرّمات لذاتها وبعضها محرّمات لصفاتها، وحيث كان المستثنى حالاً لا ذاتًا؛ لأنَّ الذكاة حالة تعيَّن رجوع الاستثناء لِما عدا لحمَ الخنزير، إذ لا معنى لتحريم لحمِه إذا لم يُذكَّ وتحليله إذا ذُكِّيَ؛ لأنَّ هذا حكم جميع الحيوان عند قصد أكله، ثُمَّ إنَّ الذكاة حالة تقصد لقتل الحيوان فلا تتعلّق بالحيوان

الميّت، فعُلِم عدم رجوع الاستثناء إلى الميْتة؛ لأنَّه عبث ... فتعيّن أنّ المقصود بالاستثناء: المنخنقة، والموقوذة، والمتردِّية، والنطيحة، وما أكل السبع، فإنَّ هذه المذكورات تعلّقت بها أحوال تفضي بها إلى الهلاك، فإذا هلكتْ بتلك الأحوالِ لم يُبَح أكلُها؛ لأنَّها حينئذٍ ميْتة وإذا تداركُوها بالذكاةِ قبلَ الفواتِ أُبيحَ أكلُهَا))[١٢].

التحليل السياقيّ:

– سياق الخطاب القرآنيّ في الآية الكريمة موضع التحليل إنَّما كان في مقام بيان ما أحلَّ الله تعالى من النِعم التي أنعمها على بني البشر وما حرّم؛ لذا ورد الخطاب بأسلوب الاستثناء لاستثناء ما يحتمل التذكية.

– جاء في مواضع من القرآن الكريم نَهي المسلمين عن تناولِ المُحرّمات من ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[١٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[١٤]، فالآية في أعلاه من سورة الأنعام جاء فيها تعليلُ حُرمةِ أكلِ هذه الأشياء؛ لكونها رِجسًا كما أنَّ ذِكْر الأصناف (المتردِّية، والمنخنقة، والنطيحة، وما أكل السبع)؛ لأنَّها جميعًا تعدُّ من مصاديق المِيتة والتفصيل بذكرها؛ اهتمامًا ببيان المُحرّمات من الطعام[١٥].

– ولمّا كان المذكور ما أُحِلّ وحُرّم من أصناف الطعام وتحديدًا (اللحوم)، واستثنى منها المحلّل من الطعام؛ فمن البديهيّ أن يكون الاستثناء متَّصلاً وليس

منقطعًا؛ لكون المستثنى من جنس المستثنى منه؛ إذ كلاهما من صنف الطعام، وقد تأوّل البعض معنى الانقطاع في الاستثناء في مقام تفسيره لقوله تعالى:﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [١٦]؛ إذ قيل: ((وما يستثنى يجوز فيه الاتِّصال والانقطاع ... فالانقطاع على أنَّه ذكر في آية المائدة ما ليس من جنس الأنعام كالدم، ولحم الخنزير، والاتِّصال على صرفه إلى ما يحرم من الأنعام بسببِ عارضٍ كالموتِ ونحوه))[١٧]، وقد بيّنا آنفًا تعليل ذلك الأمر فيما نقلناه من آراء، ندعم تحليلنا السياقيّ بالدليل النقليّ بما ورد عن أبي جعفر (عليه السلام) نقلاً عن أبي زرارة، أنَّه قال: ((كلّ شيءٍ من الحيوان غير الخنزير، والنَّطيحة، والمَوْقُوذة، والمُتردّية، وما أكل السبع، وهو قول الله ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، فإن أدركت شيئًا منها وعينٍ تطرّف، أو قائمةٍ تركض، أو ذنبٍ يمصع[١٨]، فذبحت فأدركت ذكاتَه فكُله))[١٩]، ومثلها عن الإمام الرضا (عليه السلام)[٢٠] .

- قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [٢١].

موضع الإشكال:

موضع إشكال العلماء في مرجع الخطاب للاستثناء، هل استثناء منقطع أو متَّصل، هكذا تأوّله العلماء كلٌّ بحسب ما ذهب؛ فالقائل بالاستثناء المنقطع جعل المودَّة ليس من جنس الأجر، كذلك جعلوا من أسباب النزول أنَّ المقصود بالأجر الجزاء المادِّيّ، والقائل بالاستثناء المتَّصل جعل المودَّة من جنس الأجر.

أقوال المفسّرين:

- قال البغويّ (٥١٦هـ): ((عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَعْنَى الْآيَةِ: إِلَّا أَنْ تَوَدُّوا اللَّهَ وَتَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ، قَالَ: هُوَ الْقُرْبَى إِلَى اللَّهِ، يَقُولُ إِلَّا التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ وَالتَّوَدُّدَ إِلَيْهِ بِالطَّاعَةِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ إِلَّا أَنْ تَوَدُّوا قَرَابَتِي وَعِتْرَتِي وَتَحْفَظُونِي فِيهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ... عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: ارْقُبُوا مُحَمَّدا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ. وَقِيلَ: هُمُ الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَقَارِبِهِ وَيُقَسَّمُ فِيهِمُ الْخُمْسُ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ الَّذِينَ لَمْ يَتَفَرَّقُوا فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَقَالَ قَوْمٌ: هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ وَإِنَّمَا نَزَلَتْ بِمَكَّةَ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَمَرَهُمْ فِيهَا بِمَوَدَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَصِلَةِ رَحِمِهِ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَآوَاهُ الأنصار ونصروه أَحَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُلْحِقَهُ بِإِخْوَانِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ (عليهم السلام) حيث قال: ﴿وَما أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلى رَبِّ الْعالَمِينَ﴾ [٢٢] ... فَهِيَ مَنْسُوخَةٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ ... وَغَيْرُهَا مِنَ الْآيَاتِ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ، وَهَذَا قَوْلٌ غَيْرُ مَرْضِيٍّ؛ لِأَنَّ مَوَدَّةَ النَّبِيِّ (ﷺ) وَكَفَّ الْأَذَى عَنْهُ وَمَوَدَّةَ أَقَارِبِهِ، وَالتَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِالطَّاعَةِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ مِنْ فَرَائِضِ الدِّينِ))[٢٣].

- قال الزمخشريّ (٥٣٨هـ): ((﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ يجوز أن يكون استثناء متَّصلاً، أي: لا أسألكم أجرًا إلّا هذا، وهو أن تودّوا أهل قرابتي؛ ولم يكن هذا أجرًا في الحقيقة؛ لأنَّ قرابته قرابتهم، فكانت صلتهم لازمة لهم في المروءة . ويجوز أن

يكون منقطعًا، أي: لا أسألكم أجرًا قط، ولكنّني أسألكم أن تودّوا قرابتي الذين هم قرابتكم ولا تؤذوهم... وروى أنّها لما نزلت قيل: يا رسول الله، مَن قَرَابتُك هؤلاء الذين وجبت علينا مودّتهم؟ قال: عليّ وفاطمة وابناهما))[٢٤].

- قال ابن الجوزيّ (٥٩٧هـ): ((وفي الاستثناء هاهنا قولان: أحدهما: إنَّه من الجنس، فعلى هذا يكون سائلاً أجرًا، وقد أشار ابن عباس في رواية الضحّاك إلى هذا المعنى، ثُمَّ قال: نُسخت هذه بقوله: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾[٢٥]، وإلى هذا المعنى ذهب مقاتل، والثاني: إنَّه استثناء من غير الأوَّل؛ لأنَّ الأنبياء لا يَسألون على تبليغهم أجرًا، وإنَّما المعنى: لكنِّي أُذكّرُكم المَوَدَّةَ في القُرْبى، وقد روَى هذا المعنى جماعة عن ابن عبَّاس، منهم العوفيّ، وهذا اختيار المحقِّقين، وهو الصحيح))[٢٦].

التحليل السياقيّ:

- ورد في الآية الكريمة إشكالات متعدّدة، سنتطرق إليها بتحليلنا لسياقات النصِّ مبتدئين بلفظ الأجر ومعناه في متن اللُّغة؛ لتناقضِ الآية موضع الدراسة مع قوله تعالى: ﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[٢٧]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾[٢٨] بحسب قول المفسّرين؛ إذ قال بعضهم إنَّها نسخت بانتفاء الأجر مطلقًا[٢٩]، ومعنى الأجر في اللُّغة: الْجَزَاءُ عَلَى الْعَمَلِ، والثواب[٣٠]؛ لذا أشكل بأنَّ النبيَّ الأكرم (ﷺ) يريد مقابلاً للرسالة وهي المودَّة لأقربائه وإعطائهم خصوصيَّة، ويمكن ردّ هذا الإشكال بحمل الاستثناء على المنقطع؛ لأنَّ المستثنى ليس من جنس المستثنى منه خصوصًا وقد تأوَّل البعض معنى

(الأجر) بالشيء المادِّي؛ وعلّل البعض الاستثناء الوارد ((لَيْسَ باستثناء صَحِيح حَتَّى يكون مُخالفًا لقَوْله: ﴿إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللهِ﴾ بل هُوَ اسْتِثناء مُنْقَطع، وَمَعْنَاهُ: قل لَا أسالكم عَلَيْهِ أجرًا أَي: مَالًا))[٣١]، إذ إنَّ القول بطلب الأجر ينافي ما ورد في مواضع من القرآن الكريم.

-السياق يفترض علينا سؤالًا هو: لِمَ ورد لفظ (القُربى) دون (القرابة)؛ لأنَّ الأوَّل يدلُّ على الارتباط نسبًا ورحِمًا بدليل ما ورد في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [٣٢]، وما جاء في متن اللُّغة فيقال: ((بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَرابة، وقُرْبٌ، وقُرْبَى، ومَقْرَبة، ومَقْرُبة، وقُرْبَة، وقُرُبَة، بِضَمِّ الراءِ، وَهُوَ قَريبي، وَذُو قَرابَتي، وَهُمْ أَقْربائي، وأَقارِبي))[٣٣].

وهذا يرجّح الرأي القائل بأنَّ المراد بالقُربى (الرحِم)؛ إذ قيل في معنى (القربى) ثلاثة أقوال: ((الأوَّل: قال الشَّعبيُّ... والمعنى: إنَّكم قومي وأحقّ مَن أجابني وأطاعني، فإذا قد أبيتم ذلك فاحفظوا حقّ القُربى وصِلُوا رَحِمي، ولا تؤذوني، وإلى هذا ذهب مجاهد، وقتادة، وعكرمة، ومقاتل، والسُّدّيّ، والضَّحَّاك. روى الكلبيُّ عن ابن عبَّاس، قال: إنَّ النبيَّ (صلى الله عليه وآله وسلم) لَمَّا قدم المدينة كانت تَنُوبهُ نوائب وحقوق، وليس في يده سعةٌ فقالت (الأنصار): إنَّ هذا الرجل هداكم هو ابن أخيكم، وأجاركم من بلدكم، فاجمعوا له طائفة من أموالكم، ففعلوا ثُمَّ أتوه بها، فردَّها عليهم ونزل قوله تعالى... قاله سعيد بن جُبير وعمرو بن شعيب، الثالث، قال الحسن: معناه إلَّا أن تَوَدُّوا الله وتتقرَّبوا إليه بالطاعة والعمل الصالح، ورواه ابن أبي نُجَيْحٍ عن مجاهد،

فالقُربى على القول الأوَّل بالقَرابة التي بمعنى الرَّحِم، وعلى الثاني بمعنى الأقارب، وعلى الثالث فُعْلَى من القُرْبِ والتَّقْرِيب))[٣٤].

– مجيء السياق بلفظ (المودَّة) دون (المحبَّة)، فقال تعالى: المودَّة في القُربى، ولم يَقل: المحبَّة في القربى، فما الفائدة الدلاليَّة المستقاة من ذلك التعبير؟ نتتبع الدلالة المعجميَّة لفَهم الاستعمال السياقيّ لتلك العبارة؛ إذ جاء في اللُّغة أنَّ: ((الودُّ الحُبُّ يَكُونُ فِي جَمِيعِ مَداخِلِ الخَيْرِ؛ عَنْ أَبِي زَيْدٍ. ووَدِدْتُ الشيءَ أَوَدُّ، وَهُوَ مِنَ الأُمْنِيَّة؛ قَالَ الْفَرَّاءُ: هَذَا أَفصل الْكَلَامِ.... وَدِدْتُ الرَّجُلَ أَوَدُّه وَدًّا إِذا أَحببته. والوُدُّ والوَدُّ والوِدُّ: المَوَدَّة... وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لَا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى﴾؛ مَعْنَاهُ لَا أَسأَلكم أَجرًا عَلَى تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ وَلَكِنِّي أُذكِّركم الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى؛ والمودَّةَ مُنْتَصِبَةٌ عَلَى اسْتِثْنَاءٌ لَيْسَ مِنَ الأَوَّل؛ لأَنَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى لَيْسَتْ بأَجر))[٣٥]. وبذلك فإنَّ المعنى يحتمل ((أنَّه لم يسألهم أجرًا البتّة كقولك: إن أَعْطَيْتَنِي شيئًا فخذه مع عملك أي لم يُعْطِكَ شيئًا وقول القائل: ما لي من هذا فقد وهبتُهُ لكَ يُريد ليس لي فيه شيء، ويؤيده: ﴿إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللهِ﴾[٣٦]، ويحتمل أن سألهم شيئًا نفعُه عائدٌ عليهم وهو المُراد بقوله: ﴿إِلَّا الموَدَّةَ فِي القربى﴾))[٣٧]؛ إذ ورد عن رسول الله (ﷺ) إنَّه قال: ((مَن مَات على حُبِّ آل مُحَمَّد ماتَ شهيدًا، ألَّا ومَن ماتَ على حُبِّ آل مُحَمَّد مَاتَ مَغفُورًا لَهُ، ألا ومَن مَاتَ على حبِّ آل مُحَمَّد مَاتَ تائبًا، ألا ومَن مَاتَ على حُبِّ آل مُحَمَّد مَاتَ مُؤمنًا مُستكمِلَ الإيمانِ، ألا ومَن مَاتَ على حُبِّ آل مُحَمَّد بشّره مَلكُ المَوتِ بالجنَّةِ، ثُمَّ منكرٍ ونكيرٍ، ألا ومَن مَاتَ على حبِّ آل مُحَمَّد يُزَفّ إلى الجنَّةِ كما

تُزَفّ العروس إلى بيتِ زَوجِهَا، ألا ومَن مَاتَ على حبِّ آل مُحَمَّد فُتح لَهُ في قبرِهِ بَابَانِ إلى الجنةِ، ألا ومَن مَاتَ على حبِّ آل مُحَمَّد جَعَلَ اللهُ قَبرَهُ مَزارَ مَلائكةِ الرّحمَةِ ، ألا ومَن مَاتَ على حبِّ آل مُحَمَّد مَاتَ على السُّنةِ والجماعةِ))[٣٨].

- وأمَّا ما تأوّله المفسّرون بأنَّ الخطاب في طلب المودَّة خاصٌّ بقريش، فيكون الأجر هو إظهار المودّة للرسول (ﷺ)، للقرابة التي بينهم فسألهم المودَّة للقرابة التي بينهم؛ لبغضهم للرسول، وهذا الأمر منتفٍ ونجيب بما قاله العلاَّمة الطباطبائيّ؛ إذ قال معلّلاً: ((إنَّ معنى الأجر إنَّما يتمُّ إذا قُوبِل بهِ عمل يمتلكه مُعطِي الأجر، فيُعطي العامل ما يعادل ما امتلكه من مالٍ ونحوه، فسؤال الأجر من قريش، وهم كانوا مكذّبين له كافرين بدعوته، إنّما كان يصح على تقدير إيمانهم به (ﷺ)؛ لأنَّهم على تقدير تكذيبه والكفر بدعوته لم يأخذوا منه شيئًا حتّى يقابلوه بالأجر، وعلى تقدير الإيمان به -والنبوّة أحد الأصول الثلاثة في الدّين- لا يُتصوّر بغض حتّى تجعل المودَّة أجرًا للرسالة ويسأل، وبالجملة لا تحقّق لمعنى الأجر على تقدير كفر المسؤولين، ولا تحقّق لمعنى البُغض على تقدير إيمانهم، حتّى يسألوا المودَّة، وهذا الإشكال وارد حتّى على تقدير أخذ الاستثناء منقطعًا؛ فإنَّ سؤال الأجر منهم على أيّ حال، إنَّما يُتصوّر على تقدير إيمانهم، والاستدراك على الانقطاع إنَّما هو عن الجملة بجميع قيودها فأجد التأمَّل فيه))[٣٩].

-أمَّا عن كون الاستثناء منقطعًا أو متَّصلاً، فأقول: إن حملنا الأجر على الشيء المعنويّ كان الاستثناء متَّصلاً؛ لأنَّ المستثنى (المودَّة) من جنس المستثنى منه

(معنوي+ معنوي) وتأويل المعنى: ((لا أسألكم عليه أجرًا إلَّا هذا وهو أن تودُّوا أهل قرابتي))[٤٠].

وإذا حملناه على المنقطع؛ لأنَّ المستثنى ليس من جنس المستثنى منه على تأويل (الأجر) بالشيء المادِّيّ (مادّيّ+ معنويّ) فيكون تأويل المعنى: ((لا أسألكم عليه أجرًا قط ولكنّي أسألكم أن تودّوا قرابتي الذين هُم قرابتكم ولا تؤذوهم))[٤١].

وحمل الاستثناء على المتَّصل إذا ما جعلنا الأجر يشمل المعنويّ لا المادِّيّ فقط، فالمادِّيّ لا يتنافى مع طلب ثواب الآخرة، ولكن الحمل على المنقطع أرجح – والله أعلم- إذ لم يُرِد النبيّ (ﷺ) أجرًا دنيويًا على أجر تبليغهِ رسالة الله تعالى، بل أراد مودّة خاصّتِهِ من ذوي القُربى وهم عترته.

وقد تساوقت الروايات بالمأثور عن أئمَّة أهل البيت (عليهم السلام)؛ إذ روي عن الإمام عليّ (عليه السلام) قال: ((فينا في (آل حم) آية لا يحفظ مودّتنا إلَّا كلّ مؤمنٍ، ثُمَّ قرأ ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾))[٤٢]، وعن الإمام الحسن بن عليّ (عليه السلام) قال في خطبة له: ((إنّا من أهل البيت الذين افترضَ اللهُ مودّتَهم على كلّ مسلمٍ فقال: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ واقتراف الحسنة مودَّتنا أهل البيت))[٤٣]، وعن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّها نزلت فينا أهل البيت أصحاب الكساء[٤٤]، وفي الدُّرِّ المنثور، أخرج عن الْبُخَارِيّ، وَمُسلم، وَالتِّرمِذِيّ، وَابْن جرير، وَابْن مرْدَوَيْه من طَرِيق طَاوس عَن ابْن عَبَّاس – رضي الله عنه- أَنَّه سُئِلَ عَن قَوْله ﴿إِلَّا الْمَوَدَّة فِي الْقُرْبَى﴾ فَقَالَ سعيد بن جُبَير: – رضي الله عنه- قربى آل مُحَمَّد[٤٥].

-قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٤٦].

موضع الإشكال :

اختلف المفسّرون في مرجع الخطاب في الاستثناء الوارد في الآية الكريمة هل يجري على إقامة الحدّ، أو على لفظة الفسق، أو هل الخطاب يعود على الفسق أو الشهادة، أو يحيل الخطاب على الجملة الأخيرة فيكون زوال الفسق بالتوبة دون قبول الشهادة.

أقوال المفسّرين:

- قال الطبريُّ (٣١٠هـ): ((اختلف أهل التأويل في الذي استُثنِي منه قوله: ﴿إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ فقال بعضهم: استُثنِي من قوله: ﴿وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ وقالوا: إذا تاب القاذف قُبلت شهادته وزال عنه اسم الفسق، حُدّ فيه أو لم يحدّ... عن الشعبيّ، قال في القاذف: إذا تاب وأكذب نفسه، قُبلت شهادته، وإلّا كان خليعًا لا شهادة له؛ لأنَّ الله يقول: ﴿لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾[٤٧]... إلى آخر الآية))[٤٨].

ونقل الثعلبيّ ذلك القول عن الشّعبي، ومسروق، وسليمان بن يسار، وسعيد بن جُبير، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، وعبد الله بن عتبة، والضحّاك، وهو قول أهل الحجاز وإليه ذهب الشافعيّ[٤٩].

وقال الثعلبيّ: ((واختلف العلماء في حكم الآية... عن العوّام بن حَوشب قال: حدّثنا شيخ من بني كاهل قال: فسّر ابن عبَّاس سورة النور، فلمّا أتى على هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [٥٠] إلى آخر الآية، قال: هذه في شأن عائشة وأزواج النبيّ (ﷺ) خاصَّة، وهي مبهمة ليس فيها توبة، ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله سبحانه له توبة، ثمّ قرأ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ إلى قوله ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ فجعل لهؤلاء توبة ولم يجعل لأولئك توبة، قال: فهّم رجل أن يقوم فيقبّل رأسه من حُسن ما فسّره. وقال آخرون: نزلت هذه الآية في أزواج النبي (ﷺ) فكان ذلك كذلك حتَّى نزلت الآية التي في أوَّل السورة ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ إلى ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فأنزل الله له الجلد والتوبة، فالتوبة تقبل والشهادة ترد))[٥١].

- قال القرطبيّ (٦٧١هـ): ((﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ في موضع نصب على الاستثناء، ويجوز أن يكون في موضع خفض على البدل، المعنى: ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا إلَّا الذين تابوا وأصلحوا من بعد القذف... فتضمَّنت الآية ثلاثة أحكام في القاذف: جلده، وردُّ شهادته أبدًا، وفسقه. فالاستثناء غير عامل في جلده بإجماع؛ إلَّا ما روى الشّعبي ... وعاملٌ في فسقه بإجماع، واختلف الناس في عمله في ردِّ الشهادة؛ فقال شُريح القاضي، وإبراهيم النُّخعي، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة: لا يَعمل الاستثناء في ردِّ شهادته، وإنّما يزول فسقه عند الله تعالى،... وقال الجمهور: الاستثناء عاملٌ في ردِّ الشهادة، فإذا تاب القاذف قُبلت شهادته؛ وإنَّما كان ردّها؛

لِعلّة الفُسقِ فإذا زال بالتوبة قُبلت شهادته مطلقًا قبل الحدِّ وبعده، وهو قول عامّة الفقهاء))[٥٢].

التحليل السياقيّ:

- إنَّ تحليل سياق هذه الآية يستلزمنا العودة إلى آراء علماء الأصول والوقوف عندها؛ لأنَّهم اختلفوا في الاستثناء الواقع في قذف المحصنات ولكلٍّ له حجّة، ومبنى اختلافهم قائمٌ على قاعدة أصوليَّة مفادها: (إنَّ الاستثناء إذا تعقّبه جمل متعدِّدة فالأولى إحالة الاستثناء إلى الجملة الأخيرة)، إذ صنّف الآمديّ هذه المسألة تحت عنوان (الجمل المتعاقبة بالواو) مفصِّلاً إيّاها بقوله: ((إِذَا تَعَقَّبَهَا الِاسْتِثْنَاءُ رَجَعَ إِلَى جَمِيعِهَا عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ (ﷺ) وَإِلَى الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ عِنْدَ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ وَأَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ: إِنْ كَانَ الشُّرُوعُ فِي الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ إِضْرَابًا عَنِ الْأُولَى وَلَا يُضْمَرُ فِيهَا شَيْءٌ مِمَّا فِي الْأُولَى فَالِاسْتِثْنَاءُ مُخْتَصٌّ بِالْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ عَنِ الْجُمْلَةِ الْأُولَى مَعَ اسْتِقْلَالِهَا بِنَفْسِهَا إِلَى غَيْرِهَا إِلَّا وَقَدْ تَمَّ مَقْصُودُهُ مِنْهَا))[٥٣].

وجُعِل الاستثناء من هذا النوع على أربعة أقسام، الأوَّل: اختلاف الجملتين نوعًا، نحو قولك: (أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ، وَالنُّحَاةُ الْبَصْرِيُّونَ إِلَّا الْبَغَادِدَةَ)؛ فالجملة الأولى جاءت بصيغة الأمر والثانية خبرًا، والقسم الثاني: اتِّحاد الجملتين نوعًا واختلافهما اسماً وحكماً، نحو قولك: (أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ وَاضْرِبْ رَبِيعَةَ إِلَّا الطُّوَالَ)؛ فكلاهما أمر، والقسم الثالث: اشتراكهما حكماً واتِّحادهما نوعًا، كقولك: (سَلِّمْ عَلَى بَنِي تَمِيمٍ وَسَلِّمْ

عَلَى بَنِي رَبِيعَةَ إِلَّا الطُّوَالَ)، والقسم الرابع: اتِّحاد الجملتين نوعًا واشتراكهما اسماً لا حكماً من دون اشتراك الحكمين في غرضٍ من الأغراض مثلما لو قِيل: (سَلِّمْ عَلَى بَنِي تَمِيمٍ، وَاسْتَأْجِرْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَّا الطُّوَالَ)، ثُمَّ بيّن أقوى هذه الأقسام في اقتضاء اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة القسم الأوَّل، ثُمَّ الثاني، ثُمَّ الثالث، والرابع، وعلّق كذلك بأنَّ الجملة الأخيرة إذا لم تكن مضربة عن الأولى بل لها بها نوع تعلّقٍ فالاستثناء راجعٌ إلى الكلِّ، وصنّف بناء على ذلك أربعة أقسام أخرى بضمنها القسم الرابع المعنوّن باختلاف الجمل المتعاقبة، ولكنَّه قد أضمر في الجملة الأخيرة ما تقدَّم، أو كان غرض الأحكام المختلفة فيها واحدًا، مستشهدًا بآية قذف المحصنات؛ معلِّلاً استشهاده لكون جملها مختلفة نوعًا؛ إذ في قوله تعالى ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ أسلوبُ أمرٍ، وفي قوله تعالى: ﴿تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ أسلوب نهي، وأمَّا في قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أسلوب خبر، ثُمَّ اختار إرجاع الخطاب الاستثنائيّ إلى الجملة الأخيرة معلِّلاً ذلك؛ (لِعَدَمِ تَعَلُّقِ إِحْدَى الْجُمْلَتَيْنِ بِالْأُخْرَى)[٥٤].

وللردِّ على ما ذهب إليه الآمديُّ نجيبه بما علَّله العلاَّمة الطباطبائيّ؛ إذ قال: ((والحقُّ في المسألة أنَّ الاستثناء في نفسه صالح للأمرين جميعًا وتعيين أحدهما منوطٌ بما تقتضيه قرائن الكلام، والذي يعطيه السياق في الآية التي نحن فيها تعلّق الاستثناء بالجملة الأخيرة غير إنَّ إفادتها للتعليل تستلزم تقيّد الجملة السابقة أيضًا بمعناه كالأخيرة))[٥٥].

- ذهب بعض العلماء إلى ترجيح مرجع الخطاب الاستثنائيّ إذا جاء بعد جملٍ متعاقبة ما بين اختصاص مرجع الخطاب بالجملة الأخيرة، أو العود إلى الجمل المتقدّمة إذا قام بذلك دليل[٥٦]، أي جواز الوجهين عند وجود قرينة.

- قيل في المحلِّ الإعرابيِّ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ وجهان: وهما جواز الاستئناف على الابتداء وهو الأرجح والنصب على الحاليَّة[٥٧]، فيترجّح عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة بوصفها منقطعة عن الجمل الأخريات لفظًا لا معنًى؛ لأنَّ جملة (أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) ((لما كانت تفيد معنى التعليل بالنسبة إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ - على ما يعطيه السياق ـ كان لازم ما تفيده من ارتفاع الحكم بالفسق ارتفاع الحكم بعدم قبول الشهادة أبدًا، ولازم ذلك رجوع الاستثناء بحسب المعنى إلى الجملتين معًا))[٥٨].

فبارتفاع حكم الفُسق يرتفع معه حكم عدم قبول الشهادة، وما دلّت عليه الروايات بالدليل النقليّ الأثريّ فيما رُوِيَ عن الإمام أبي جعفر(عليه السلام)؛ إذ جاء في مجمع البيان أنَّه ((اختلف في هذا الاستثناء على قولين: أحدهما: إنَّه يرجع إلى الفُسق خاصَّة دون قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾، فيزول عنه اسم الفسق بالتوبة، ولا تُقبل شهادته إذا تاب بعد إقامة الحدِّ عليهِ، عن الحسن وقتادة وشُريح وإبراهيم، وهو قول أبي حنيفة وأصحابهِ. والآخر: أنَّ الاستثناء يرجع إلى الأمرين، فإذا تاب قُبلت شهادته حدَّ أم لم يحدّ عن ابن عباس في رواية الوالبيّ ومجاهد والزهريّ،

ومسروق، وعطاء، وطاووس، وسعيد بن جُبير والشَّعبي، وهو اختيار الشافعي وأصحابه، وقول أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام))[٥٩] .

- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ * مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٦٠] .

موضع الإشكال:

أشكل على المفسّرين على مَن يرجع الخطاب الاستثنائي على أقوال: منهم مَن ذهب إلى أنّ الاستثناء خصّ عمّار بن ياسر، وقيل: إنَّه خاصٌّ بمجموعة من أهل المدينة، وآخرون ذهبوا إلى أنَّ الاستثناء يخصُّ عيّاش بن أبي ربيعة، وقيل هو في غلام بن الحضرميّ، كما أشكل على الأصوليّين (المستثنى منه) في هذه الآية علام يرجع؛ فذهب بعضهم إلى أنَّه يرجع على (مَن) الموصولة، وآخرون قالوا: إنَّه يرجع على الضمير في (عليهم)، ولكلٍّ فيما ذهب إليه حجَّة ابتنى عليه حكماً.

أقوال المفسّرين:

- قال ابن الجوزيّ (٥٩٧هـ): ((فأمَّا قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ فاختلفوا فيمن نزل على أربعة أقوال، أحدها: إنَّه نزل في عمّار بن ياسر، أخذه المشركون فعذَّبوه، فأعطاهم ما أرادوا بلسانه، رواه مجاهد عن ابن عبَّاس، وبه قال قتادة، والثاني: إنَّه لَمَّا نزل قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾[٦١]، إلى آخر الآيتين اللَّتين من سورة النساء، كتب بها المسلمون الذين بالمدينة إلى مَن كان بمكَّة، فخرج ناس

ممَّن أقرَّ بالإسلام، فاتَّبعهم المشركون، فأدركوهم، فأكرهوهم حتَّى أُعطوا الفتنة، فنزل: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾، رواه عكرمة عن ابن عبَّاس، وبه قال مجاهد، والثالث: إنَّه نزل في عيّاش بن أبي ربيعة، كان قد هاجر فحلفت أُمُّه ألاَّ تستظلَّ ولا تشبع من طعام حتَّى يرجع، فرجع إليها، فأكرهه المشركون حتَّى أعطاهم بعض ما يريدون، قاله ابن سيرين، والرابع: إنَّه نزل في جبر، غلام ابن الحضرميّ، كان يهوديًّا فأسلم، فضربه سيِّده حتَّى رجع إلى اليهودية، قاله مقاتل))[٦٢].

- قال ابن عادل (٧٧٥هـ): ((قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ فيه أوجه: أحدها: إنَّه مستثنى مقدّم من قوله: ﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ﴾ وهذا يكون فيه منقطعًا؛ لأنَّ المُكَره لم يشرح بالكفر صدرًا... الثاني: إنَّه مستثنى من جواب الشرط، أو من خبر المبتدأ المقدَّر، تقديره: لعليهم غضبٌ من الله إلاّ مَن أُكرِه؛ ولذلك قدّر الزمخشريّ جزاء الشَّرط قبل الاستثناء وهو استثناء متَّصل؛ لأنَّ الكفر يكون بالقول من غير اعتقاد كالمُكره، وقد يكون - والعياذ بالله - باعتقادٍ، فاستثنى الصنف الأوَّل))[٦٣].

وذهب العكبريّ إلى الاستثناء المتَّصل أيضًا وهو مقدَّمٌ[٦٤].

التحليل السياقيّ:

- تضمّن سياق الآية الكريمة توعّدًا للمرتدِّين بالغضب من الله تعالى، في مقابل ذلك وعدٌ من الله للذين هاجروا وجاهدوا من بعد ما أُبتلوا وصبروا بالمغفرة والرحمة، كذلك تضمّنت الآية حُكم التقيّة وهو المفهوم من موضع الاستثناء الوارد في النصِّ الشريف.

- قيل في (مَن كفر) وجوه إعرابيَّة، منها هو بدلٌ من (الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ)، (وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ) جملة معترضة، فيكون بذلك تأويل المعنى: (إنَّما يَفتري الكذبَ مَن كَفَرَ باللهِ من بعدِ إيمانهِ واستثنى منهم المُكره فلم يدخل تحت حُكمِ الافتراء)، وهذا الوجه غير مناسب فالكلام لا يخصُّ افتراء الكذب فحسب، بل الاستثناء ورد من عموم الشرط وهذا ما رجّحه العلّامة الطباطبائيّ[٦٥].

وقيل إنَّ (مَن كَفَرَ بِاللَّهِ) هو شرط مرفوع على الابتداء، جوابه محذوف؛ مدلول عليه بجواب قوله تعالى (مَّن شَرَحَ) كأنَّه قيل: مَن كَفَرَ باللهِ فعليهم غضبٌ إلَّا مَن أُكرِه، ولكن مَن شَرَحَ بالكُفرِ صَدرًا فعليهم غَضَبٌ، وهذا الوجه راجحٌ؛ لأنَّ القاعدة النحويَّة تنصّ على أنَّ جواب الشرط يحذف إذا دلَّ عليه دليل[٦٦].

وما دلَّ عليه سياق النصِّ قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ﴾، واقترانه بالفاء كذلك؛ إذ هناك مواضع أقرّها النحويّون لارتباط جواب الشرط بالفاء بضمنها أن يكون الجواب جملة إسميَّة، نحو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ٦٧ ٦٨.

- قال المفسّرون في الاستثناء الوارد في الآية الكريمة قولين، الأوَّل: إنَّ في الكلام استثناءً من الضمير (هم) في قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ﴾، وهو استثناء مقدَّم في الكلام، وعلى هذا الرأي يؤوّل الاستثناء بالمنقطع، والرأي الآخر: أنَّه مستثنى من جواب الشرط[٦٩].

أقول: الحمل على المنقطع باعتبار أنَّ هناك كافرًا ومؤمنًا ولكن المؤمن أُكره، وإن حُمِل على المتَّصل وهو الأرجح بلحاظ أنَّ هناك شخصين أحدهما كافر صدقًا، والآخر تمثّل الكفر ولم يتلبّس به حقيقة؛ لأنَّه باطنٌ مؤمنٌ وظاهرٌ كافرٌ والأرجح أنَّ الاستثناء إنَّما كان ((من عموم الشرط والمراد بالإكراه الإجبار على كلمة الكفر والتظاهر به فإنَّ القلب لا يقبل الإكراه والمراد استُثني مَن أُكرِه على الكُفرِ بعدَ الإيمانِ فكفر في الظاهر، وقلبُه مُطمَئِنٌ بالإيمانِ))[٧٠].

ومِمَّا جاء بالأثر عن أبي عبد الله (عليه السلام) نقلاً عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة أنَّه قيل له (عليه السلام): ((إنَّ الناس يروون أنَّ عليًا قال على منبر الكوفة: (أيُّها الناس إنَّكم ستُدعَون إلى سبّي فسبُّوني، ثُمَّ تُدعَون إلى البراءة منّي فلا تبرؤوا منّي)، فقال (عليه السلام) ما أكثر ما يكذب الناس على عليّ (عليه السلام) ثُمَّ قال: إنَّما قال: إنَّكم ستُدعَون إلى سبّي فسبُّوني، ثُمَّ تدعَون إلى البراءة منّي وإنِّي لعلى دينِ مُحَمَّد ولم يَقلْ (ولا تبرؤوا منّي) فقال له السائل: أرأيت إن اختار القتل دون البراءة؟ فقال: والله ما ذلك عليه وماله إلَّا ما مضى عليه عمّار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكَّة وقلبُهُ مطمئِنٌ بالإيمان فأنزل الله عزَّ وجلَّ فيه ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾))[٧١]. وزيد على هذه الرواية في تفسير العياشيّ عن أبي جعفر (عليه السلام) قال هذا الحديث بواحد والتقية في كلِّ ضرورة[٧٢].

- قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا * وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وِرْدًا * لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [٧٣].

موضع الإشكال:

موضع الإشكال في الخطاب الاستثنائيّ علامَ يعود؛ إذ كان اختلاف المفسّرين فيه على قولين، الأوَّل قيل: إنَّه استثناء منقطع أي: إنَّ الخطاب يتوجَّه إلى المجرمين، والقول الثاني: قيل فيه إنَّه استثناء متَّصل، وبذلك يتوجَّه الخطاب إلى المتقين، وتحليلنا للسياق يبيّن مرجع الخطاب على مَن يعود بمشيئة الله تعالى والله أعلم .

أقوال المفسّرين:

- قال القرطبيّ (٦٧١هـ): ((﴿إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ وهم المسلمون فيملكون الشفاعة فهو استثناء الشيء من غير جنسه أي لكن ﴿مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ يشفع فـ (مَن) في موضع نصب على هذا، وقيل هو في موضع رفع على البدل من الواو في (يَمْلِكُونَ) أي لا يملك أحد عند الله الشفاعة ﴿إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ فإنَّه يملك وعلى هذا يكون الاستثناء متَّصلا))[٧٤].

- قال السيوطيّ (٩١١هـ): ((أخرج ابْن جرير وَابْن الْمُنْذر وَابْن أبي حَاتِم وَالْبَيْهَقِيّ ...عَن ابْن عَبَّاس فِي قَوْله: ﴿إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ قَالَ: شَهَادَة أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وتبرَّأَ من الْحول والقوّة وَلَا يَرْجُو إِلَّا الله ... عَن ابْن جريج ... قَالَ: الْمُؤْمِنُونَ يَوْمئِذٍ بَعضهم لبَعض شُفَعَاء...عَن مقَاتل بن حَيَّان ... قَالَ: الْعَهْد الصّلاح ... عَن ابْن عَبَّاس ... قَالَ: من مَاتَ لَا يُشْرك بِاللَّه شَيْئًا دخل الْجنَّة... عَن ابْن عَبَّاس قَالَ: قَالَ رَسُول الله (ﷺ): (مَن أَدخلَ على مُؤمنٍ سُرورًا فقَد سرّني

وَمَن سرّني فَقَد اتَّخذ عِنْد الرَّحْمن عَهدًا وَمَن اتَّخذ عِنْد الرَّحْمن عَهدًا فَلَا تَمسُهُ النَّارُ إِنَّ الله لَا يُخلِفُ المِيعَادَ))[٧٥].

- قال الشوكانيّ (١٢٥٠هـ): ((وَالضَّمِيرُ فِي (يَمْلِكُونَ) رَاجِعٌ إِلَى الْفَرِيقَيْنِ، وَقِيلَ: لِلْمُتَّقِينَ خَاصَّةً، وَقِيلَ: لِلْمُجْرِمِينَ خَاصَّةً، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى. وَمَعْنَى (لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ): أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ أَنْ يَشْفَعُوا لِغَيْرِهِمْ. وَقِيلَ: لَا يَمْلِكُ غَيْرُهُمْ أَنْ يَشْفَعَ لَهُمْ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ﴿إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمنِ عَهْدًا﴾ هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ أَيْ: لَا يَمْلِكُ الْفَرِيقَانِ الْمَذْكُورَانِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اسْتَعَدَّ لِذَلِكَ بِمَا يَصِيرُ بِهِ مِنْ جُمْلَةِ الشَّافِعِينَ لِغَيْرِهِمْ بِأَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا مُتَّقِيًا، فَهَذَا مَعْنَى اتِّخَاذِ الْعَهْدِ عِنْدَ اللَّهِ. وَقِيلَ: مَعْنَى اتِّخَاذِ الْعَهْدِ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ، كَقَوْلِهِمْ: عَهِدَ الْأَمِيرُ إِلَى فُلَانٍ إِذَا أَمَرَهُ بِهِ. وَقِيلَ: مَعْنَى اتِّخَاذِ الْعَهْدِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَعَلَى الِاتِّصَالِ فِي هَذَا الِاسْتِثْنَاءِ يَكُونُ مَحَلُّ (مَنْ) فِي ﴿مَنِ اتَّخَذَ﴾ عَلَى الْبَدَلِ، أَوِ النَّصْبَ عَلَى أَصْلِ الِاسْتِثْنَاءِ. وَأَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي فَالِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ: لَا يَمْلِكُ الْمُجْرِمُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمنِ عَهْدًا وَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، وَقِيلَ: هُوَ مُتَّصِلٌ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا، وَالتَّقْدِيرُ: لَا يَمْلِكُ الْمُجْرِمُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا))[٧٦].

التحليل السياقيّ:

- في وقوفنا على مَن يرجع الخطاب الاستثنائيّ في ﴿إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ لا بدّ من معرفة مرجع الضمير في (يملكون) علامَ يعود؛ إذ له علاقة تواشج بتحديد مرجع الخطاب الاستثنائيّ؛ إذ بحسب القاعدة النحويَّة التي أقرّها

النحويّون فإنَّ من الأولى عود الضمير إلى الأقرب إذا تقدّمه مرجِعان والمتقدِّمان هما (المجرمون والمتَّقون) ولكن هذه القاعدة ليس بالضرورة انطباقها في كلِّ موضع؛ إذ ربَّما القرائن السياقيَّة تمنع تحقّق تلك القاعدة، فأحيانًا جمل الاستثناء لا تكون واضحة الدلالة؛ إذ قد يتجاذب السياق فريقان فيعود المستثنى منه على فريقٍ معين، والمستثنى بإلَّا على فريقٍ آخر؛ ففي حال عود الضمير في (يملكون) على الأقرب يتأوّل المعنى بتقدير: (لا يملك المجرمون الشفاعة إلّا المتقين يملكون الشفاعة) هذا في حال عوده على (المجرمين)، وهنا الاستثناء تامٌّ منقطعٌ منفي؛ لأنَّ المستثنى لا ينتمي إلى جنس المستثنى منه.

– أمَّا في حال عود الواو على الجميع المذكورين في سياق الآية (المجرمين والمتَّقين) فالاستثناء تامٌّ متَّصلٌ منفي، وحكمه جواز النصب على الاستثناء، أو الاتباع على البدليَّة رفعًا من ضمير (يملكون)، على تأويل أنَّ الضمير يعود على جميع الخلق[٧٧] .

– وقيل: إنَّ المستثنى منه محذوف للعِلم به، والتقدير: (لا يملكون الشفاعةَ لأحدٍ إلَّا مَنِ اتَّخذ عند الرحمن عهدًا) ، والأرجح أنَّ الاستثناء متَّصل؛ –لأنَّ المتَّقي تكون شفاعته للمؤمن فيكون من جنسه– وقد استُثنيت (مَن) الموصولة من ضمير (يملكون) على البدل، فيتأوّل المعنى: (لا يملكُ الشفاعة إلَّا مَن اتّخذ عند الرحمنِ عهدًا)، ويجوز أن يحمل نصبًا على الاستثناء المنقطع ليس من الأوَّل، بل من الثاني فيتأوَّل المعنى: (لا يملكُ الشفاعةَ المجرمون)، ثُمَّ أعقبت العبارة(إلَّا) بتأويل (لكن)

مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمنِ عَهْدًا فإنَّه يملك الشفاعة، إلى هذا الوجه ذهب الزجَّاج[٧٨]. فيكون مَن قُبلت شفاعته الذي كان بينه وبين اللهِ مَوثقًا لم يَخلفْه؛ لأنَّ العَهْدُ في اللُّغة هو: ((كُلُّ مَا عُوهِدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وكلُّ مَا بَيْنَ العبادِ مِنَ المواثِيقِ، فَهُوَ عَهْدٌ.... والعَهْدُ: الْوَصِيَّةُ،...وَمِنْهُ حَدِيثِ عَلِيٍّ،]عليه السلام[: (عَهِدَ إِلَيّ النبيُّ الأُمّيُّ) أَي: أَوْصَى؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ[٧٩]﴾ ؛ يَعْنِي الوصيَّةَ والأَمر... والعَهْدُ: المَوْثِقُ وَالْيَمِينُ يُحْلِفُ بِهَا الرَّجُلُ ... وَالْعَهْدُ أَيضًا: الْوَفَاءُ. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ﴾[٨٠]؛ أَي مِنْ وَفَاء)) [٨١] .

أي: إنَّ الذي لديه مَوثِقًا بينهُ وبين اللهِ يملك الشفاعة، ورجّح العلاّمة الطباطبائيّ أنَّ المراد بالعهد هو: هو الذي آمن بالله وصدّق بالنبوَّة؛ إذ وعده الله بالشفاعة مثلما وعد الأنبياء والأئمَّة والملائكة على ما جاء في الأخبار[٨٢]. وممّا ورد بالأثر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الشفعاء يوم المحشر ((ثَلاثَةٌ يَشْفَعُونَ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُشَفَّعُونَ: الأَنبيَاءُ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ))[٨٣]، وفي تأويل مرجع الخطاب الاستثنائيّ في الآية الكريمة ما ورد بالأثر عن أبي بصيرة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((إلاّ مَن أذِنَ لهُ بولايةِ أميرِ المؤمنين والأئمَّة (عليهم السلام) من بعدِهِ فهو العهد عند الله))[٨٤].

وذهب الطباطبائيّ أنَّ المستفاد من مجموع الروايات ((أنَّ العهد المأخوذ عند الله اعتقاد حقٍّ أو عملٍ صالحٍ يُنجي المؤمن يومَ القيامة وأنَّ ما ورد في الروايات من قبيل المصاديق المتفرِّقة))[٨٥]، وهو الأرجح والله أعلم.

- قال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [٨٦] .

موضع الإشكال:

اختلاف العلماء يكمن في مَن هم الذين استُثنوا في الخطاب؛ إذ قيل أريد بالاستثناء عزرائيل وإسرافيل وميكائيل وجبرائيل، وقال آخرون أُريد بهم حَمَلَةُ العرشِ، وقيل هم الشهداء، وقيل المقصود الروح التي تفارق الجسد فهي لا تموت؛ لأنَّ الموت يصيب الجسد عند مفارقته للروح.

أقوال المفسّرين:

- قال الطبريّ (٣١٠هـ): ((اختلف أهل التأويل في الذي عنى الله بالاستثناء في هذه الآية...عن السُّدِّيِّ ... قال جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت... عن سعيد بن جُبَير ... قال: الشهداء ثنية الله حول العرش، متقلّدين السيوف... قالَ أبو هريرة: يا رسول الله، فمن استثنى ... قال: (أُولَئِكَ الشُّهَدَاءُ))[٨٧]، وهذا ما نقله القرطبي أيضًا[٨٨]، ونقل الماورديّ قولاً آخر عن الحسن للخطاب الاستثنائيّ الإحاليّ بأنَّ المقصود به الله تعالى[٨٩]. وهذا القول لم يرتضيه الآلوسيّ وروى عن الضحّاك أنَّ المستثنى رضوان والحور ومالك والزبانية، وقيل: الذين سبق موتهم من قبل، أي: يموت الذين في السماوات والأرض إلَّا مَن سبق موته[٩٠].

التحليل السياقيّ:

-سياق الآية يتحدّث عن نهاية الدنيا إيذانًا بقيام الحساب، فابتدأت بالفعل (نفخ)، أي: أخرج من فمهِ الريح، والنفْخة: نفخةُ يومِ الْقِيَامَةِ، ويُقَالُ: نُفخ الصورُ ونُفخ فِيهِ[٩١]، وقد ورد في السياق النفخ مرَّتين؛ إذ قيل فيه: ((هو قِرنٌ يُنفَخُ فيه نفختان: إحداهما لفناءِ مَن كان حيًّا على الأرض، والثانية لنشر كلِّ مَيْتٍ))[٩٢]. يؤيِّد هذا المعنى (فصعق) هذا في الأولى، و(قيام ينظرون) في الثانية، ومعنى الصعق في اللُّغة الموت أو الغَشية؛ إذ يقال: ((صَعِقَ الإنسان صَعْقًا وصَعَقًا، فَهُوَ صَعِقٌ: غُشِيَ عَلَيْهِ وَذَهَبَ عَقْلُهُ مِنْ صَوْتٍ يَسْمَعُهُ كالهَدَّة الشَّدِيدَة. وصَعِقَ صَعَقًا وصَعْقًا وصَعْقةً وتَصْعاقًا، فَهُوَ صَعِقٌ: ماتَ))[٩٣]، أي: أنَّ فِعل الصَعق يصيب الأحياء؛ لأنَّ الإماتة أو الغشية إنَّما تكون لهم وليس لِمَن مات من قبل وعلى ذلك ممكن أن نستبعد أن يكون المُستَثنون مَن ذاق الموت فالاستثناء يخصُّ الأحياء، والله أعلم.

- نوع الاستثناء على أيٍّ من الآراء التي قيلت هو استثناء متَّصل؛ لكون المستثنى جزءًا من المستثنى منه؛ لأنَّ المستثنين بالمشيئة الإلهيَّة هم مِن الذين وقع عليهم فِعل الصعق، ويرى البحث - والله أعلم بالصواب- أنَّ الرأي الأقرب هو أنَّ المستثنى هما إسرافيل وعزرائيل من الملائكة؛ لأنَّ المأمور بالنفخ بحسب ما تواتر بالروايات هو إسرافيل؛ إذ ورد عن عليّ بن الحسين(عليه السلام) في وصف الصور أنَّه قال:ـ ((وللصُورِ رأسٌ واحدٌ وطرفان، وبين طرفِ رأسِ كلٍّ منهما إلى الآخر مثل ما بين السماء إلى الأرض ... قال: فينفخ فيه نفخةً فيخرج الصوت من الطرف الذي يلي الأرض فلا يبقى في الأرض ذو روحٍ إلَّا صُعِق ومات، ويخرج الصوت من الطرف الذي يلي

السماوات فلا يبقى في السماوات ذو روحٍ إلّا صُعِق ومات إلّا إسرافيل، قال: فيقول الله لإسرافيل: يا إسرافيل، مُت، فيموت إسرافيل))[٩٤]، والمأمور بقبض الأرواح هو عزرائيل، فيرجّح أنَّهم هم المستثنون.

-هناك رأي يقول: إنَّ المراد بالخطاب الاستثنائيّ هي الروح فإذا سلَّمنا بهذا الرأي فنحن إزاء مناقشة مسألة وهي ما نوع الاستثناء أمتَّصلٌ هو أم منقطع؟ وهذا يقودنا إلى مناقشة ما حقيقة الروح أهي عاقل أم غير عاقل، وإذا قلنا أنَّها عاقل فكيف نصنّف الروح التي في الدوابّ؛ لأنَّ الأخير غير عاقلة.

مسألة حقيقة الروح تعدّدت الأقوال فيها إلَّا أنَّه لم يُوقف على ماهيَّة حقيقة الروح وكيفيَّتها؛ إذ قيل: إنَّها شيء مجرّد أي: ليست بالعنصر المادِّيّ، بل هي جوهر مجرّد أزليّ خالد لا يفنى، ومِن القائلين بمفهوم التجرّد أفلاطون وسقراط[٩٥]. وقيل: إنَّ الروحَ جزءٌ من البدن بل تُعَدُّ واحدةً مِن وظائفِهِ تفنى بفنائِهِ وهؤلاء هم الذين نظروا إلى الروح نظرة مادِّيَّة[٩٦].

أمَّا النظرة الإسلاميَّة لماهيّة الروح فقيل فيها أنَّها ليست من جنسِ الجسد بل نوعٌ آخر من الخلق مستدلّين بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[٩٧]، فهي لا تفنى بفناء الجسد بل تبقى في نعيم أو جحيم، ترجع إلى الجسد بمشيئة الله وقدرته[٩٨].

وفي كلِّ الأحوال يُنظر إلى الروح على أنَّها محرِّك؛ لأنَّ بها يتحرَّك الجسد ويتفاعل ويقوم بكلِّ ما يحتاجه من وظائف حسِّيَّة، فهي المزوّد له بالحركة؛ لذا قيل إنَّها جوهر

مجرَّدٌ لا جسد تعلّقها بالبدن قائم على التصُّرف والتدبير[٩٩]. ولكن لا نستطيع أن نحكم عليها وفق هذه الآراء بأنَّها عاقل أو غير عاقل؛ لأنَّ مقياس العقل يتأتَّى من الوعي واللاوعي؛ فهي شكلٌ واحد في الإنسان والدوابّ؛ إذ ورد بالأثر نقلاً عن أبي بصير عن الباقر (عليه السلام)، قال: ((سألتُهُ عن قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾[١٠٠] ما الروح ؟ قال : التي في الدوابِّ والناس، قلتُ: ما هي ؟ قال: هي من المَلَكُوت من القُدرة))[١٠١].

ولّما كانت تختلف شكلاً عن البدن يمكننا أن نؤوّل الاستثناء بالمنقطع؛ لأنّها تختلف عن جنسهِ، فالجسد عبارة عن كتلةٍ ملموسةٍ، بينما الروحُ شيءٌ غير ملموسٍ، ويؤوّل بالمتصل إذا ما نظرنا إلى الروح كونها قالبًا يتلّبس بجسدٍ معينٍ مختصّ به فتحركه فتكون من جنسهِ، والله أعلم.

وكفى بالقرآن مجليًّا لحقيقةِ الرّوحِ ومنشئها؛ إذ قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾[١٠٢] فهي شيء عظيم ومهما أحطنا من علمٍ لم يمكن الوصول إلى كنهها وحقيقتها ولكن نعلم علم اليقين بأنَّها باقية لا تفنى بفناء الجسد، وهذا يرجّح الوجه القائل بأنَّ المستثنى من الصعق في الآية الكريمة هي الروح؛ إذ ورد بالأثر عن الإمام الرضا (عليه السلام) عن آبائه عن أميرِ المؤمنين (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾[١٠٣]، ((ثُمَّ تنطق أرواحُ أنبيائهِ ورُسلِهِ و حججهِ فيقولون: ﴿لِلَّهِ الْوَاحِدِ

الْقَهَّارِ﴾ [١٠٤]، ثُمَّ يقول الله جلَّ جلاله: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [١٠٥]))[١٠٦].

ومن المناسب في هذا المقام أن أنقل سؤال ابن الحاجب للشيخ المفيد في عن قوله تعالى: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ ؛ إذ ورد في المسائل العكبريَّة ما نصُّه: ((وسأل عن قوله تعالى: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ فقال: هذا خطابٌ منهُ لمعدومٍ؛ لأنَّه يقوله عند فناء الخلق، ثُمَّ يجيب نفسه فيقول: ﴿لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ وكلامُ المعدومِ سِفهٌ لا يقع من حكيمٍ، وجوابُه لنفسه عن سؤالهِ المعدوم، أو تقريره إيَّاه خِلاف للحكمة والعقول، والجواب – وبالله التوفيق – إنَّ الآية غير متضمّنة للخبرِ عن خطابِ معدومٍ و لا تقريرٍ لغيرِ موجودٍ، بل فيها ما يوضح الخبر عن تقريرٍ لموجودٍ وهو قوله عزَّ وجلَّ: ﴿لِيُنْذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ * يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ﴾ [١٠٧] ويوم التلاق هو يوم الحشر عند التقاء الأرواح والأجساد، وتلاقي الخلق بالاجتماع في الصعيد))[١٠٨] .

– قال تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى﴾ [١٠٩].

موضع الإشكال:

محور إشكال العلماء في الآية الكريمة هو هل هناك إمكان وقوع السهو والنسيان من النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) أو لا؟؛ لذلك اختلفوا في الخطاب الاستثنائيّ علامَ يعود، فقيل المقصود بهِ ما ينسخ من الآيات الكريمة، أو غَلَبة النسيان على النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم)، وقيل: لا استثناء أصلاً يوجد في الكلام، وبتحليل سياق النصِّ ربَّما نصل

إلى ما المراد من أسلوب الخطاب الاستثنائيّ الوارد في سياق الآية الكريمة بمشيئة الله تعالى.

أقوال المفسّرين:

– قال الطبريّ (٣١٠هـ): ((اختلف أهل التأويل في معنى قوله: ﴿فَلا تَنسَى إِلا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾، فقال بعضهم: هذا إخبار من الله لنبيّه عليه الصلاة والسلام أنَّه يعلمه هذا القرآن ويحفظه عليه ... عن مجاهد... قال: كان يتذكر القرآن في نفسه مخافة أن ينسى، فقال قائلو هذه المقالة: معنى الاستثناء في هذا الموضع على النسيان، ومعنى الكلام: فلا تنسى إلَّا ما شاء اللهُ أن تنساه، ولا تذكُرَه، قالوا: ذلك هو ما نسخه الله من القرآن، فرفع حُكمَهُ وتِلاوتَه... عن قتادة ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنسَى﴾ كان (ﷺ) لا ينسى شيئًا ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ . وقال آخرون: معنى النسيان في هذا الموضع: الترك... القول الذي هو أولى بالصواب عندي قول مَن قال: معنى ذلك: فلا تنسى إلا أن نشاء نحن أن نُنسيكه بنسخه ورفعه))[١١٠].

– قال الزمخشريّ (٥٣٨هـ): ((إلَّا ما شاء الله، يعني: القلَّة والندرة، كما روى أنَّه أسقط آية في قراءته في الصلاة ، فحَسِب أُبي أنَّها نُسخت، فسأله فقال: نسيتها، أو قال: إلَّا ما شاء الله الغرض نفى النسيان رأسًا كما يقول الرجل لصاحبه: أنت سهيمي فيما أملك إلَّا فيما شاء الله ولا يقصد استثناء شيء وهو استعمال القلَّة في معنى النفي... وقيل قوله: (فَلَا تَنسَى) على النهي، يعني: فلا تغفل قراءته وتكريره فتنساه، إلَّا ما شاء الله أن ينسيكه برفع تلاوته للمصلحة))[١١١].

كيف ينسب إلى النبيّ النسيان أو السهو؟! وهو المكلَّف بتبليغ الرسالة السماويَّة المتضمّنة أحكامًا وتشريعات إلى البشرية جمعاء، فتكون له خصوصية تختلف عنّا نحن بني البشر؛ لأنَّهم تقلّدوا أو اتَّصفوا بمرحلة الكمال وهذه المرتبة لا تنسجم مع صفتي النسيان والسهو المنسوبة إلى البشر، فالنبيّ معصوم وهاتان الصفتان تنافي العصمة؛ فكيف ما ورد من روايات تقول بنسيان النبيّ؛ إذ روي أنَّ النبيَّ (ﷺ) سَمِع رجلاً يقرأ في المسجد، فَقَالَ: ((يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا، آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذَا))[١١٢].

والعجب ممّا ورد من رواية تقول بسهو النبي في الصلاة؛ إذ روي عن ((أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ - الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِمَا إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، ثُمَّ خَرَجَ سُرَعَانُ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: ((لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرِ الصَّلَاةُ))، قَالَ: بَلْ، نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: ((أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ))، فَأَوْمَؤُوا: أَيْ نَعَمْ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِلَى مَقَامِهِ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ))[١١٣].

الرواية فيها إشكال إذا ما حللنا عباراتها من أوجهٍ متعدّدةٍ، أوَّلها: هل يُعقل نسيان رسول الله عدد ركعاتِ الصلاةِ وغفلته عنها ويقظة الناس بحيث يوجّه

(ﷺ) سؤالاً لهم مستفهِماً عن عددِ ركعاتِ ما صلّى أو عن صِدق قول الرجل؟! ثانيًا: ولِمَ الغضب هل لأنَّه نسيَ، يعني بحسب هذه العبارة (يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ) يكون الرسول عالمًا بأنَّه صلّى على النسيان والسهو ركعتين، فما فائدة سؤال النبيّ بعد ذلك للناس (أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ) ؟ حاشاه أن يُنسب إليه الخطأ أو ما يفهم من تلك العبارة، ثالثًا: أمَّا إذا سلّمنا بصحةِ هذه الرواية فإنَّ أقوى مؤشِّر في سياق تلك الرواية يدلّ على نفي النسيان لشخص النبي الأكرم هو قوله (لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرِ الصَّلَاةُ)، لا إثباته، مؤكَّدًا دلالة القول بتكرير حرف النفي (لم)، ثُمَّ إنَّ نفي الفعل بـ (لم) دون (ما) وهي من حروف النفي أيضًا؛ لتأكيد عدم حدوث الفعل لا حاضرًا ولا مستقبلاً وهذا ما تفيده (لم) عند مجيئها في سياق الكلام[١١٤].

أمَّا لو كان المعنى على إرادة الحال مثلما هو عليه حال ما ورد في الرواية لجاء الكلام منفيًا بـ (ما)؛ لأنَّ دلالتها في سياق الكلام يكون لنفي الحال إذا دخلت على الفعل المضارع[١١٥] .

وفي ذلك دلالة على عدم سهوه (ﷺ) أو نسيانه، ممكن أن نستشفَّ من تلك الرواية -إن كانت صحيحة- أنَّ الظنَّ وقع من ذي اليدين لا من شخصِ النبيّ (ﷺ). وذهب الفرَّاء إلى أنَّ المعنى نَفي النسيان ولا يَشاء، والمعنى: وإلَّا أن أشاءَ أن أمنعَك، والنية ألَّا تمنعه[١١٦].

التحليل السياقيّ:

- جاء سياق الآية بالفعل (أقرأ)، فقال تعالى: (سَنُقْرِئُكَ)، بمعنى سنبلغك، وهذا ما أشار إليه المعنى المعجمي؛ إذ يُقال: ((قَرَأَ عَلَيْهِ السلامَ يَقْرَؤُه عَلَيْهِ وأَقْرَأَه إِيَّاه: أَبلَغه. وَفِي الْحَدِيثِ: إِنَّ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ يُقْرِئُكَ السلامَ. يُقَالُ: أَقْرِئْ فُلَانًا السَّلامَ واقْرَأْ عَلَيْهِ السَّلامَ، كأَنَّه حِينَ يُبَلِّغُه سَلامَه يَحمِلهُ عَلَى أَن يَقْرَأَ السلامَ ويَرُدَّه))[١١٧].

وقيل في معنى الإقراء هو: ((أخذ القراءة على القارئ بالاستماع؛ لتقويم الزلل والقارئ: التالي، وأصله الجمع؛ لأنَّه يجمع الحروف والنسيان: ذهاب المعنى عن النفس، ونظيره السهو، ونقيضه الذكر، وهو ذهاب العلم الضروريّ بما جرت به العادة أن يعلمه))[١١٨]. والسياق يتناسب معه تحقّق المعنيين.

-أمَّا مجيء (لا) في سياق الآية تسبق الفعل المضارع ففي دلالتها وجهان، الأوَّل: حَمْلُها على النهي؛ لأنَّها داخلة على الفعل المضارع ولكنَّها لم تجزمه؛ وإن حُملت على النهي فذلك غير ممكن؛ لأنَّ النسيان لا يكون بإرادة البشر[١١٩].

وإن قلنا بجواز الحَمْل على النهي فإنَّ ذلك يكون بعلم الله وإرادته ولا يكون نسيانًا بما يعرض لبني البشر مِن ذهابٍ لِما في الذهن، بل يحمل على النسخ أو الترك لِما أباحه الله لنبيِّه من تركٍ أو تجاهلٍ؛ لأنَّ النهي يعني طلب الكفِّ عن حدوث فعلٍ ما[١٢٠]، وهذا لا يتلاءم مع معنى النسيان المعروف ولا مع النبوَّة، والله أعلم بالصواب.

أمَّا الوجه الثاني: فهو حَمْلُها على النفي وهو الأرجح؛ لأنَّ دلالتها حينذاك نفي تحقّق وقوع الفعل فمن الممكن تأوّل (لَا) بِمَعْنى (لَيْسَ) فتكون (فلا تنسى) خبرًا لا نهيًا، فيكون المعنى: وَلَيْسَ يَشَاء الله أَن تنسى مِنْهُ شَيْئا فَهُوَ كقَوْله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾؛ إذ قيل: المعنى: إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّك وَلَيْسَ يَشَاءُ جلَّ ذِكرُه تَرْكَ شَيءٍ من الخلود لتقدم مَشِيئَته لهُم بالخلود[١٢١]، فيكون ((وعدٌ منه لنبيّه (ﷺ) أن يمكّنه من العلم بالقرآن وحِفظِهِ على ما أُنزل بحيث يرتفع عنه النسيان فيقرؤه كما أُنزل وهو الملاك في تبليغ الوحي كما أُوحِي إليه))[١٢٢].

– وبناءً على ما تقدّم لا يكون معنى الاستثناء هو إخراج بعض أفراد النسيان من عموم النفي، بل المعنى: هو إبقاء القدرة الإلهيَّة على إطلاقها؛ فإن أرادت مشيئته إنساءك تحقّق ذلك الأمر متى شاء، وإن كان لا يشاء ذلك لم يشأ، فتحصيل الحاصل ﴿نُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَى﴾ [١٢٣]؛ أي: تهيئة نفس النبيّ (ﷺ)؛ لتأدية الرسالة السماويَّة ونشرها[١٢٤]؛ أي: إنَّ دلالة الاستثناء لا تعني أنَّ النسيان صفة ذاتيَّة للنبيِّ (ﷺ)، بل هو لبيان حقيقة أنَّ إمكان حفظ الآياتِ هي موهبة ربَّانيَّة، ومشيئته هي الغالبة أبدًا، بتعبيرٍ آخر نقول: إنَّ دلالة الاستثناء جاءت لبيان الفرق بين علم اللَّه تعالى اللَّدُنِّي، وعلم النبيّ (ﷺ) المُعطَى له من بارئِهِ؛ لذلك ميّز الله تعالى النبيّ (ﷺ) بأن جعل فيه مَلكة حفظ جميع آيات القرآن والأحكام، عندما خاطبه بـ (سنقرئك فلا تنسى)[١٢٥].

وممّا رُوي في الدّر المنثور عن ابن عبَّاس أنَّه قال: ((كَانَ النَّبِي (صلى الله عليه وآله وسلم) يستذكر الْقُرْآن مخافة أَن ينساه فَقيل لَهُ: كَفَيْنَاك ذَلِك وَنزلت ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَى﴾ ... وَأخرج ابْن الْمُنْذر وَابْن أبي حَاتِم عَن ابْن عَبَّاس ﴿سنقرئك فَلَا تنسى إِلَّا مَا شَاءَ الله﴾ يَقُول إِلَّا مَا شِئْت أَنا فأنسيك. وَأخرج عبد الرَّزَّاق وَعبد بن حميد وَابْن أبي حَاتِم عَن قَتَادَة فِي قَوْله: ﴿سنقرئك فَلَا تنسى إِلَّا مَا شَاءَ الله﴾ قَالَ: كَانَ رَسُول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لَا ينسى شَيْئا إِلَّا مَا شَاءَ الله))[١٢٦].

- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾[١٢٧].

- موضع الإشكال :

اختلف العلماء في استثناء الآية الكريمة (إلَّا قليلاً) ما المقدار المفهوم منه، فقال البعض: إنَّ المراد من الاستثناء اللَّيل كلّه لذلك صحَّ استثناء القليل منه، وقال آخرون إنَّ المستثنى منه فيه إبهام وغير محدَّد المقدار، وقيل ما دون السدس أو المعشار، وقيل الثلث، وقيل ما دون النصف، وارتبط بهذه الإشكالية اختلافهم في (الليل) و(النصف)، مَن منهم المستثنى منه.

أقوال المفسّرين:

- قال القرطبيّ (٧٦١هـ): ((قوله تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ استثناء من الليل، أي: صلِّ الليل كلَّه إلاَّ يسيرًا منه؛ لأنَّ قيام جميعه على الدوام غير ممكن، فاستثنى منه القليل لراحة الجسد. والقليل من الشيء ما دون النصف؛ فحكي عن وهب بن منبه أنَّه

قال: القليل ما دون المعشار والسدس. وقال الكلبيّ ومقاتل: الثلث ﴿نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ فكان ذلك تخفيفًا؛ إذ لم يكن زمان القيام محدودًا ، فقام الناس حتَّى ورِمَت أقدامهم، ثُمَّ نسخ ذلك بقوله تعالى:﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[١٢٨]))[١٢٩].

التحليل السياقيّ:

– كي نحدِّد مرجع الخطاب الاستثنائيّ لا بُدَّ من الوقوف على المحلِّ الإعرابي لـ (نصفه)؛ لارتباطه في المعنى؛ إذ قيل فيه وجوهٌ، منها: أنَّه بدلٌ من المستثنى (قليلًا)، فيتأوّل المعنى بـ: قُم الليلَ إلَّا نصفه، أو انقص من النصف قليلًا فقم أكثر من النصف بقليلٍ، أو زِد على النصف فَقُم أقل من النصف، أي: التخْيير بَيْنَ ثَلَاثٍ: إما قِيَامِ النِّصْفِ بِتَمَامِهِ، أو قِيَامِ النَّاقِصِ مِنْهُ، أو الزَّائِدِ عَلَيْهِ[١٣٠]، وهذا الوجه احتمله ابن عطية[١٣١]، ورجّحه العكبريّ[١٣٢].

وقد اختلف النحويّون في مسألة مقدار المستثنى، فذهب بعضهم إلى عدم جواز الاستثناء من النصف، ولا أكثر من النصف، وجوّزوا استثناء ما دون النصف، وذهب آخرون إلى جواز استثناء الأكثر، واستدلَّ مَن جوّز استثناء النصف بقوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نِصْفَهُ﴾؛ لأنَّ (نصفه) بدلٌ من (قليلًا)، والضمير عائد على الليل. وأطلق على النصف قليل[١٣٣].

– وقيل إنَّ (نصفه) بدلٌ من (الليل)، فيكون الضمير في (منه) و (عليه) عائدًا إلى (النصف)، والضمير في (نصفه) عائدًا إلى (الليل)، و(إلّا قليلًا) استثناء من

النصف؛ فيتأوّل المعنى: قُم نصف الليل، أو انقص من النصفِ قليلاً، أو الزيادة، فكأنَّما أنت مخيّر بين أن تقوم أقلَّ من نصف الليل ، وبين أن تختار أحد الأمرين وهما النقصان من النصف والزيادة عليه[١٣٤].

ولم يرتضِ أبو حيَّان هذه الوجوه؛ ذاهبًا إلى أنَّ المستثنى من قوله (إِلَّا قَلِيلًا) مبهم المقدار وهو بمنزلة قوله تعالى:﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ [١٣٥] فِي قِرَاءَةِ مَنْ نَصَبَ ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ﴾ [١٣٦]ورأى أنَّ القيام استغرق اللَّيل كلّه؛ لذا صحَّ الاستثناء منه لراحة الجسد ثُمَّ ابتدأ أبو حيَّان مناقشة آراء ما قيل في الخطاب الاستثنائيّ معلِّلا ذلك؛ إذ نقل رأي الزمخشريّ القائل بأنَّ (نِصْفَهُ) بَدَلٌ من (الليل)، و(إِلَّا قَلِيلًا) اسْتِثْنَاء مِنَ (النِّصْفِ) مفنّدًا إيَّاه؛ بأنَّ ذلك الوجه يلزم تكرار القول ولم يتنبّه الزمخشريَ لذلك، فيتأوّل المعنى: قُمْ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ كَانَ قَوْلُهُ، أَوِ انْقُصْ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ تَكْرَارًا.

كذلك ناقش الوجه الآخر القائل بأنّ (نِصْفَهُ) بَدَل مِنْ قَوْلِهِ: (إِلَّا قَلِيلًا)، فإنّ ذلك الوجه لا يخلو من أمرين- الضمير في نصفه- فهو: إما يعود عَلَى الْمُبَدَّلِ مِنْهُ (إلا قليلًا)، أَوْ عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَهُوَ (اللَّيْلُ)؛ فإن عاد عَلَى الْمُبَدَّلِ مِنْهُ فذلك غير جائز؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ اسْتِثْنَاءَ مَجْهُولٍ مِنْ مَجْهُولٍ، فيكون التَّقْدِيرُ: إِلَّا قَلِيلًا نِصْفُ الْقَلِيلِ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ لَهُ مَعْنَى الْبَتَّةَ، وَإِنْ عَادَ الضَّمِيرُ عَلَى (اللَّيْلِ)، فَلَا فَائِدَةَ فِي الِاسْتِثْنَاءِ مِنَ (اللَّيْلِ)، إِذْ كَانَ يَكُونُ أَخْصَرَ وَأَوْضَحَ وَأَبْعَدَ عَنِ الْإِلْبَاسِ أن يكون التَّرْكِيبُ (قُمِ اللَّيْلَ نِصْفَهُ)، كذلك لم يرتضِ ما احتمله ابن عطية بأنَّ جعل استثناء (الليل)

من (القيام)؛ لأنَّ ذلك خلاف الظاهر لديه، فيكون المعنى: اللَّيَالِي الَّتِي تُخِلُّ بِقِيَامِهَا عِنْدَ الْعُذْرِ الْبَيِّنِ، كذلك نقل رأي التبريزيّ القائل بالقيام أمرًا، والزيادة أو النقصان تخييرًا الواقع على الثلثين الأخيرين من اللَّيل؛ لِأَنَّ الثُّلُثَ الْأَوَّلَ هو وَقْتَ الْعَتَمَةِ، وَالِاسْتِثْنَاءُ وواقع عَلَى ما أمر به، فَكَأَنَّهُ القول: قُمْ ثُلْثَيِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا، ثُمَّ جَعَلَ نِصْفَهُ بَدَلًا مِنْ قَلِيلًا، فَصَارَ الْقَلِيلُ مُفَسَّرًا بِالنِّصْفِ مِنَ الثُّلْثَيْنِ، وَهُوَ قَلِيلٌ مِنَ الْكُلِّ. فَقَوْلُهُ: أَوِ انْقُصْ مِنْهُ: أَيْ مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَهُوَ قِيَامُ الثُّلُثِ، قَلِيلًا: أَيْ مَا دُونَ نِصْفِهِ، أَوْ زِدْ عَلَيْهِ، أَيْ عَلَى الثُّلُثَيْنِ، كما اتهم الرازي بنقله كلامًا ملفّقًا في كتابه[١٣٧].

لمعرفة ما (القليل) الذي استُثني للراحة، وهل (النصف) يعود إلى (القليل) أو إلى (الليل)، مستندين إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ﴾ [١٣٨]، انطلاقًا من أنَّ القرآن يفسّر بعضه بعضًا نجد أنَّ القرآن صّرح بفترة القيام من الليل وحصرها بثلاث أوجه (ثلثي الليل، نصفه، أو ثلثه). والمرجَّح أنَّ (النصفَ) بدلاً من (الليل). و(القليل) يكون بدلاً من ليالي (العُذر) بسبب عارضٍ ما.

وممّا جاء في مجمع البيان: ((قال المفسِّرون: أو انقصْ من النصف قليلاً إلى الثلث، أو زِد على النصف إلى الثلثين. وقيل: إنَّ نصفه بدلٌ من القليل، فيكون بيانًا للمستثنى، والمعنى فيهما سواء. ويؤيِّد هذا القول ما روي عن الصادق (عليه السلام) قال: القليل النصف، أو انقص من القليل قليلاً، أو زِد على القليل قليلاً. وقيل: معناه قم نصف اللَّيل إلاَّ قليلاً من الليالي، وهي ليالي العُذر كالمرض، وغَلبة النوم، وعِلّة

العين، ونحوها، أو انقص من النصف قليلاً، أو زِد عليه، ذكره الإمام عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) خيرّ الله سبحانه نبيَّه (صلى الله عليه وآله وسلم) في هذه الساعات القيام باللَّيل، وجعله موكولاً إلى رأيه، وكان النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) وطائفة من المؤمنين معه يقومون على هذه المقادير، وشقّ ذلك عليهم، فكان الرجل منهم لا يدري كم صلّى، وكم بَقِيَ من الليل، فكان يقوم الليل كلّه مخافة أن لا يحفظ القدر الواجب، حتَّى خفّف الله عنهم بآخر هذه السورة))[١٣٩].

وختامًا: إنَّ اختلاف المفسِّرين والنحويّين في تحديد علامَ يرجع الخطاب الاستثنائيّ وإشكالية تحديده أمنقطعٌ أم متَّصلٌ، إنَّما يمكن الوصول إلى تحديدِ نوعهِ بتحليلِ وحداتِ السياق اللُّغويّة وغير اللُّغويّة، فضلاً عن دعم ذلك التحليل بالرواية المنقولة بالأثر، وإن وجِد تعارض في روايتين فالاحتكام إلى السياق من شأنه – أحيانًا- حسم ذلك التعارض، وأودُّ الإشارة إلى أنَّ الخطاب الاستثنائيّ ليس بالضرورة أن تتحقّق فيه دلالة التعريف النحويّ الذي وضعه العلماء بأنَّه عبارة عن استثناء البعض من الكلّ، بل ربَّما يأتي الغرض منه تأكيد معنًى ما مثلما وضّح البحث نفي النسيان عن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم)، فكان القصد من الاستثناء استعمال القلَّة في معنى النفي، وكذلك ما أشار إليه العلماء أنَّ الخطاب الاستثنائيّ إذا ما سُبق بجملٍ متعاطفة؛ فإنَّ الأرجح عوده إلى آخر جملة بعد الاستثناء وما دلّ عليه التحليل السياقيّ مدعومًا بالدليل النقليّ الأثريّ أنَّ ذلك منوط بالقرينة؛ إذ قد يعود إلى أكثر من جملةٍ، والحمد لله ربِّ العالمين.

الخاتمة:

١ -حَسمتْ - بحسب الدراسة- الروايات المأثورة عن أئمَّة أهل البيت إشكالية تحديد مرجع الخطاب لأسلوب الاستثناء الذي وقع بين المفسّرين في الآيات موضع الدراسة والتحليل، تعاضدًا مع السياق اللُّغويّ والمقاميّ.

٢- مصطلح المرجع أو العائد تناوله القدماء ضمن (الإشاريَّات، والمضمرات، والموصولات)، وقد توصّل البحث إلى إمكان تضمين الاستثناء موضوع العائد أو المرجع.

٣- كان القدماء جُلّ حديثهم يدور في مرجع الضمائر وما له من أثر في فَهم دلالة النصّ، والذي تجلّى لنا في دراستنا هذه أنَّ أسلوب الاستثناء يُعدّ عنصرًا مهمًّا في خلق التماسك الدّلالي للنصّ، وقد أدَّى اختلاف المفسّرين في توجيه مرجع الخطاب لأسلوب الاستثناء وعلامَ يُحيل إلى فهمٍ مختلفٍ لدلالة الخطاب للنصّ القرآنيّ، ممّا أدَّى إلى اختلافهم في استنباط الأحكام الشرعيَّة، والفقهيَّة من ذلك اختلافهم في مرجع الخطاب الاستثنائيّ في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

٤- خَلُصَتِ الدراسة إلى أنَّ الخطاب في أسلوب الاستثناء إذا ما سُبِق بجملٍ متعاطفة فإنَّ عودَه إلى إحدى تلك الجمل لا تحكمُه قاعدة العودِ إلى الأقرب كما ذهب إليه علماء الأصول، بل ذلك منوطٌ بالقرينة السياقيَّة؛ إذ قد يعود إلى أكثر من جملة.

٥- كذلك أثبت البحث أنَّ مرجع الخطاب ليس بالضرورة أن يكون متقدّمًا على أسلوب الاستثناء، بل قد يأتي متأخِّرًا عن أسلوب الاستثناء مثلما هو الحال في سورة المزَّمِّل.

الهوامش:

١ – ينظر: نظام الارتباط والربط في تركيب الجملة العربية ١٩٥.

٢ – ينظر: المصدر نفسه

٣ – ينظر: المصدر نفسه ١٩٦– ١٩٨.

٤ – المقصدية وترتيب الخطاب القرآني(بحث) ٦٩– ٧٠.

٥ – ينظر: شرح التسهيل ١/ ١٢٠، ٢٠٠، ٢٠٩

٦ – شرح المقدمة المحسبة: ٢/ ٣٢١.

٧ – سورة الحِجر: ٣٠– ٣١.

٨ – سورة الأنبياء: ٣.

٩ – ينظر: معاني النحو٢/ ٢٤٦– ٢٤٨.

١٠ – سورة المائدة: ٣.

١١ – اللباب: ٧/ ١٩٠.

١٢ – التحرير والتنوير: ٦/ ٩٢.

١٣ – سورة الأنعام: ١٤٥.

١٤ – سورة النحل: ١١٥.

١٥ – ينظر: الميزان في تفسير القرآن ٥/ ١٢٤– ١٢٥.

١٦ – سورة الحج: ٣٠.

١٧ – إعراب القرآن وبيانه (درويش): ٦/ ٤٢٧.

١٨ – المَصْع: التحريك؛ إذ يقال: (مَصَعَتِ الدابةُ بذَنَبِها مَصْعًا: حَرَّكَتْهُ مِنْ غَيْرِ عَدْوٍ) لسان العرب٨/ ٣٣٧.

١٩ – تفسير العيّاشي: ٢/ ٨.

٢٠ – ينظر: المصدر نفسه.

٢١ – سورة الشورى: ٢٣.

٢٢ – سورة الشعراء: ١٠٩.

٢٣ – معالم التنزيل: ٤/ ١٤٤– ١٤٥.

٢٤ – الكشّاف: ٤/ ٢٢٣– ٢٢٤.

٢٥ – سورة سبأ: ٤٧.

٢٦ – زاد المسير: ٤/ ٦٤.

٢٧ – سورة الشعراء: ١٠٩.

٢٨ – سورة ص: ٨٦.

٢٩ – ينظر: الكشف والبيان ٨/ ٢١٨، وتفسير السمعاني٥/ ٧٣.

٣٠ – ينظر: لسان العرب، مادة (أجر) ٤/ ١٠.

٣١ – تفسير السمعاني: ٥/ ٧٤.

٣٢ – سورة الإسراء: ٢٦.

٣٣ – لسان العرب، مادة (قَرُبَ): ١/ ٦٦٥.

٣٤ – اللباب في علوم الكتاب: ١٧/ ١٩٠.

٣٥ – لسان العرب، مادة (ودد): ٣/ ٤٥٣– ٤٥٤.

٣٦ – سورة سبأ: ٤٧.

٣٧ – اللباب في علوم الكتاب: ١٦/ ٨٥.

٣٨ – الكشاف: ٤/ ٢٢٥.

٣٩ – الميزان: ١٨/ ٣٢٤.

٤٠ – مدارك التنزيل وحقائق التأويل: ٣/ ٢٥٢.

٤١ – المصدر نفسه.

٤٢ – شواهد التنزيل: ٢/ ١٤٢، وينظر: مجمع البيان ٩/ ٣٨.

٤٣ – بحار الأنوار٢٣/ ٢٣٢.

٤٤ – ينظر: المصدر نفسه

٤٥ – ينظر: الدر المنثور٧/ ٣٤٥– ٣٤٦.

٤٦ – سورة النور: ٤–٥.

٤٧ – سورة النور: ١٣.

٤٨ – جامع البيان: ١٩/ ١٠٢– ١٠٣.

٤٩ – ينظر: الكشف والبيان ٧/ ٦٧.

٥٠ – سورة النور: ٢٣.

٥١ – الكشف والبيان: ٧/ ٨٢.

٥٢ – الجامع لأحكام القرآن: ١٢/ ١٧٩، وينظر: الدر المنثور٦/ ١٣٠– ١٣١.

٥٣ – الإحكام في أصول الأحكام: ٢/ ٣٠٠.

٥٤ – ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٣٠٠– ٣٠١.

٥٥ – الميزان: ١٥/ ٦١.

٥٦ – ينظر: المحصول للرازي ٣/ ٥١– ٥٢ ، الإحكام للآمدي٢/ ٣٠١– ٣٠٣.

٥٧ – ينظر: التبيان في إعراب القرآن٢/ ٩٦٤، واللباب في علوم الكتاب١٤/ ٢٩٣.

٥٨ – الميزان: ١٥/ ٦١.

٥٩ – مجمع البيان: ٧/ ٦٢، نور الثقلين٥/ ١٢٦، تفسير القرآن في حديث الإمام الباقر٥٠٢.

٦٠ – سورة النحل:١٠٥ – ١٠٦.

٦١ – سورة النساء: ٩٧.

٦٢ – زاد المسير: ٢/ ٥٨٦– ٥٨٧.

٦٣ – اللباب في علوم الكتاب: ١٢/ ١٦٢– ١٦٣.

٦٤ – ينظر: التبيان في إعراب القرآن ٢/ ٨٠٧.

٦٥ – ينظر: الميزان في تفسير القرآن ١٢/ ٥٤٠.

٦٦ – ينظر: معاني النحو ٤/ ١٢٥.

٦٧ – سورة البقرة: ٢٣٤.

٦٨ – ينظر: معاني النحو٤/ ١٠٥.

٦٩ – ينظر: اللباب في علوم الكتاب١٢/ ١٦٢– ١٦٣.

٧٠ – الميزان في تفسير القرآن: ١٢/ ٥٤٠.

٧١ – نور الثقلين: ٤/ ١٠٤– ١٠٥، وينظر: تفسير العيّاشي ٢/ ٢٥.

٧٢ – ينظر: تفسير العيّاشي ٢/ ٢٥.

٧٣ – سورة مريم: ٨٥– ٨٧.

٧٤ – الجامع لأحكام القرآن: ١١/ ١٥٣– ١٥٤.

٧٥ – الدر المنثور: ٥/ ٥٤١– ٥٤٢.

٧٦ – فتح القدير: ٣/ ٤١٤.

٧٧ – ينظر: اللباب في علوم الكتاب١٣/ ١٤٧.

٧٨ – ينظر: معاني القرآن وإعرابه ٣/ ٣٤٦.

٧٩ – سورة يس: ٦٠.

٨٠ – سورة الأعراف: ١٠٢.

٨١ – لسان الميزان، مادة (عهد) ٣/ ٣١١.

٨٢ – ينظر: الميزان ١٤/ ٣٦٩.

٨٣ – الخصال: ١/ ٣٤٧.

٨٤ – تفسير القمّي: ٢/ ٥٧، وينظر: نور الثقلين ٤/ ٣٩٤.

٨٥ – الميزان: ١٤/ ٣٧١.

٨٦ – سورة الزمر: ٦٨.

٨٧ – جامع البيان: ٢١/ ٣٣٠– ٣٣١.

٨٨ – ينظر: الجامع لأحكام القرآن١٥/ ٢٧٩– ٢٨٠.

٨٩ – ينظر: النكت والعيون ٥/ ١٣٦.

٩٠ – ينظر: روح المعاني١٢/ ٢٨٢.

٩١ – ينظر: لسان العرب، مادة (نفخ)٣/ ٦٣.

٩٢ – جامع البيان: ١١/ ٤٦٢.

٩٣ – لسان العرب، مادة (صعق): ١٠/ ١٩٨.

٩٤ – تفسير القمِّي: ٢/ ٢٥٢، نور الثقلين: ٦/ ٣١٢.

٩٥ – ينظر: المعاد يوم القيامة ٦٥– ٦٦.

٩٦ – ينظر: المصدر نفسه ٦٤.

٩٧ – سورة المؤمنون: ١٤.

٩٨ – ينظر: : الاعتقادات ٥٠.

٩٩ – ينظر: المعاد يوم القيامة ٦٧.

١٠٠ – سورة الإسراء: ٨٥.

١٠١ – تفسير العيّاشي: ٢/ ٨١– ٨٢.

١٠٢ – سورة الحجر: ٢٩.

١٠٣ – سورة غافر: ١٦.

١٠٤ – سورة غافر: ١٦.

١٠٥ – سورة غافر: ١٧.

١٠٦ – كتاب التوحيد للشيخ الصدوق: ٢٣٤.

١٠٧ – سورة غافر: ١٥– ١٦.

١٠٨ – المسائل العكبرية: ٢٢

١٠٩ – سورة الأعلى: ٦–٧.

١١٠ – جامع البيان: ٢٤/ ٣٧١.

١١١ – الكشاف: ٤/ ٧٤٠.

١١٢ – ينظر: صحيح البخاري ٦/ ١٩٣. في باب (نسيان القرآن).

١١٣ – سنن أبي داود: ١/ ٢٦٤، وينظر: مسند أحمد٧/ ٤٨، وصحيح البخاري٢/ ٦٨.

١١٤ – ينظر: معاني النحو: ٤/ ١٨٩.

١١٥ – ينظر: المصدر نفسه/ ١٩١.

١١٦ – ينظر: معاني القرآن ٣/ ٢٥٦.

١١٧ – لسان العرب، مادة (قرأ)١/ ١٣٠.

١١٨ – مجمع البيان: ١٠/ ٢٥٢.

١١٩ – ينظر: مشكل إعراب القرآن (لمكي)٢/ ٨١٣.

١٢٠ – ينظر: البلاغة الواضحة ١٥٣.

١٢١ – ينظر: تأويل مشكل القرآن (لمكي) ٢/ ٨١٣.

١٢٢ – الميزان في تفسير القرآن: ٢٠/ ٥٢٤.

١٢٣ – سورة الأعلى: ٨.

١٢٤ – ينظر: الميزان٢٠/ ٥٢٤– ٥٢٥ .

١٢٥ – ينظر: الأمثل في كتاب الله المنزّل ١٠/ ٢١١– ٢١٢.

١٢٦ – الدر المنثور٨/ ٤٨٣.

١٢٧ – سورة المزمل: ١–٤.

١٢٨ – سورة المزمل: ٢٠.

١٢٩ – الجامع لأحكام القرآن: ١٩/ ٣٥، وينظر: البحر المحيط: ١٠/ ٣١٢.

١٣٠ – ينظر: الكشاف ٤/ ٦٣٨، والميزان في تفسير القرآن٢٠/ ٣٦٠.

١٣١ – ينظر: المحرر الوجيز٥/ ٣٨٧. .

١٣٢ – ينظر: التبيان في إعراب القرآن ٢/ ١٢٤٦.

١٣٣ – ينظر: الجنى الداني ٥١٢– ٥١٣، وهمع الهوامع٢/ ٢٦٧.

١٣٤ – ينظر: الكشاف٤/ ٦٣٨.

١٣٥ – سورة النساء: ٦٦.

١٣٦ – سورة البقرة: ٨٣.

١٣٧ – ينظر: البحر المحيط ٨/ ٣٥٣– ٣٥٤.

١٣٨ – سورة المزمل: ٢٠.

١٣٩ – مجمع البيان: ١٠/ ١٢٣– ١٢٤. وينظر: الصافي٧/ ٢٢١.

المصادر و المراجع :

القرآن الكريم.

١. – عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى:٩١١هـ)، الإتقان في علوم القرآن:تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م.

٢. – د. أحمد عفيفي، الإحالة في نحو النص: كلية دار العلوم– كلية القاهرة.

٣. – عليّ بن مُحَمَّد بن عليّ، أبو الحسن الطبري، أحكام القرآن: الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى:٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى مُحَمَّد عليّ وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٤. الشيخ الصدوق (رحمة الله عليه)،الاعتقادات: تحقيق: عصام عبد السيّد، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، المطبعة: مهر– قم، الطبعة الأولى، ١٣٧١ هـ – ش –١٤١٣ هـ ق.

٥. –أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)، إعراب القرآن: وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، منشورات مُحَمَّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

٦. محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، إعراب القرآن وبيانه: دار الإرشاد للشؤون، الجامعية – حمص – سورية ، (دار اليمامة – دمشق – بيروت) ، (دار ابن كثير – دمشق – بيروت)، الطبعة : الرابعة ، ١٤١٥ هـ.

٧. – عليّ بن مُحَمَّد النَّحوي الهَرَوي (٤١٥هـ)، الأزهية في عِلم الحروف: تحقيق: عبد المعين الملّوحي، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٨. – عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى:٥٧٧هـ)، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٩. الشيخ مُحَمَّد باقر المجلسي (١٣٠٧– ١١١٠هـ)، بحار الأنوار الجامعةُ لِدُرر أخبارِ الأئمةِ الأطهار: طبعة جديدة محقّقة ومصحّحة بإشراف لجنة مِن العلماء، دار إحياء التراث/ لبنان– بيروت، الطبعة الثالثة.

١٠. مُحَمَّد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، البحر المحيط : تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي مُحَمَّد معوض، وشارك في التحقيق د. زكريا عبد المجيد النوقي، ود. أحمد النجولي الجمل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

١١. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٢. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية: تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م.

١٣. علي الجارم ومصطفى أمين،البلاغة الواضحة: جمعه ورتبه وعلّق عليه ونسقه: علي بن نايف الشحود، الباحث في القرآن والسّنة.

١٤. العلّامة المحدّث السيّد هاشم البحراني المتوفى (١١٠٧هـ)، البرهان في تفسير القرآن: حقّقه وعلّق عليه (لجنة من العلماء المحقّقين والأخصائيين)، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٥. شيخ الطائفة أبي جعفر مُحَمَّد بن الحسن الطوسي(المتوفى ٤٦٠هـ)، التبيان في تفسير القرآن: تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي، دار إحياء التراث العربي.

١٦. منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)،تفسير السمعاني: أبو المظفر، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٧. -تأويل مشكل القرآن: تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٨. أبو مُحَمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)،تفسير العياشي: للشيخ أبي النضر مُحَمَّد بن مسعودٍ العياشيّ (٣٢٠هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلاميّة/ مؤسسة البِعثة/ قم، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ق.

١٩. الشيخ مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير: دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس، ١٩٩٧ م.

٢٠. الدكتورة نهلة غروي نائيني، ونعيمة سيلاوي، تفسير القرآن في حديث الإمام الباقر (عليه السلام): مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر – إيران، الطبعة الأولى، ١٣٩٢-١٢٣٢- ٢٠١٣م.

٢١. الشيخ الجليل الأقدم الصّدُوق أبي جعفر مُحَمَّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي(المتوفى: ٣٨١)، التوحيد: مكتبة الصدوق- طهران، ١٣٨٧هـ.

٢٢. صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: المكتبة الثقافية – بيروت.

٢٣. مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن: تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٤. أبو زيد عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى: ٨٧٥هـ)، الجواهر الحِسان في تفسير القرآن: تحقيق: الشيخ مُحَمَّد علي معوض، والشيخ

عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٢٥. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، الجمل في النحو: تحقيق: د. فخر الدين قباوة، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٦. أبو مُحَمَّد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، الجنى الداني في حروف المعاني: تحقيق: د فخر الدين قباوة -الأستاذ مُحَمَّد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

٢٧. عبد الرحمن بن مُحَمَّد، أبو زرعة ابن زنجلة (المتوفى: حوالي ٤٠٣هـ)، حجّة القراءات: تحقيق الكتاب ومعلق حواشيه: سعيد الأفغاني، دار الرسالة.

٢٨. الشيخ مُحَمَّد بن علي بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق، الخصال: حقّقه وصحّح أسانيده: سماحة الحجّة الشيخ أحمد الماحوزي، مركز أهل الذكر لنشر تراث أهل البيت، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ .ش- ٢٠١٨م.

٢٩. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،الدر المنثور: دار الفكر – بيروت.

٣٠. أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ)، دلائل الإعجاز في علم المعاني: المحقق: محمود مُحَمَّد شاكر أبو فهر، الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة - دار المدني بجدة، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٣١. - ديوان زهير بن أبي سُلمى ربيعة بن رياح بن قرّة بن الحارث بن إلياس بن نصر بن نزار، المزني، من مضر المتوفى سنة (١٣ ق. هـ ٦٠٩ م).

٣٢. مُحَمَّد عبد الخالق عضيمة (ت ١٤٠٤ هـ)، دراسات لأسلوب القرآن الكريم: تصدير: محمود مُحَمَّد شاكر، دار الحديث، القاهرة.

٣٣. علي بن عيسى بن علي بن عبد الله، أبو الحسن الرماني المعتزلي (المتوفى: ٣٨٤هـ)، رسالة منازل الحروف: تحقيق: إبراهيم السامرائي، دار الفكر - عمان.

٣٤. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود: تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٣٥. طاهر بن أحمد بن بابشاذ (المتوفى: ٤٦٩ هـ)، شرح المقدمة المحسبة: تحقيق: خالد عبد الكريم، المطبعة العصرية - الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٧٧م

٣٦. الحافظ الكبير عبيد الله عبد الله بن أحمد المعروف بالحاكم الحسكاني، الحذّاء الحنفي النيسابوري مِن أعلام القرن الخامس الهجريّ، شواهد التنزيل لقواعد

التفضيل: تحقيق وتعليق: الشيخ مُحَمَّد باقر المحموديّ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت لبنان.

٣٧. العارف الحكيم والمحدّث الفقيه (مُحَمَّد بن المرتضى) المدعو بـ (المولى مُحسِن)، الملّقب بالفيض الكاشاني (١٠٠٧ – ١٠٩١هـ)، الصافي في تفسير القرآن: تحقيق: السيّد مُحسِن الحسينيّ الأمينيّ، دار الكتب الإسلاميّة – إيران- طهران- بازار سلطاني، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٣٧٧ ش.

٣٨. مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري: تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا/ أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، ١٤٢٢هـ.

٣٩. الأستاذ العلّامة السيّد مُحَمَّد حسين الطباطبائي، القرآن في الإسلام: تعريب: السيّد أحمد الحسيني، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م

٤٠. أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن: تحقيق: الإمام أبي مُحَمَّد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م.

٤١. أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (المتوفى ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٢. علاء الدين علي بن مُحَمَّد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن(٧٤١هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل: دار الفكر - بيروت / لبنان،١٣٩٩ هـ -١٩٧٩م.

٤٣. مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٤٤. أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن: دار المرتضى- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٤٥. أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل: حققه وخرّج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدّم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٤٦. الإمام الشيخ المفيد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن النُعمان ابن المعلّم أبي عبدالله العُكبري البغدادي (٣٣٦- ٤١٣هـ)، المسائل العُكبريّة: تحقيق: علي أكبر

الأهلي الخُراساني، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، المطبعة: مهر – قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ ق .هـ.

٤٧. أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،مسند الإمام أحمد بن حنبل: تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م.

٤٨. مكي بن أبي طالب القيسي أبو مُحَمَّد،مشكل إعراب القرآن: تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٤٩. – المعاد يوم القيامة: علي موسى الكعبي، مركز الرسالة/ سلسلة المعارف الإسلاميّة، الطبعة الأولى.

٥٠. أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، محيي السنة، معالم التنزيل في تفسير القرآن : تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٥١. د. فاضل صالح السامرائي، معاني النحو: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٥٢. أبو الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (المتوفى: ٢١٥هـ)،معاني القرآن للأخفش: تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م.

٥٣. الإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين مُحَمَّد بن عمر التميمي الرازي الشافعي(٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٤. أبو القاسم الحسين بن مُحَمَّد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن: : تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

٥٥. الدكتور مُحَمَّد أمين الخضري، من أسرار حروف الجّر في الذِكر الحكيم: مكتبة وهبة- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٥٦. العلّامة السيّد مُحَمَّد حُسَين الطّباطَبائي، الميزان في تفسير القرآن: تقديم: سماحة آية الله جوادي آملي، دار الأضواء(بيروت- لبنان).

٥٧. أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، النكت والعيون: تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.

٥٨. د. مصطفى حميدة، نظام الارتباط والربط في تركيب الجملة العربية: مكتبة لبنان- ناشرون، الشركة المصرية العالمية للنشر- لونجمان.

٥٩. المُحدّث الجليل العلّامة الخبير الشيخ عبد عليّ بن جمعة العروسي الحويزي (قدّس سرّه)(المتوفى: ١١٢هـ)، نور الثقلين: تحقيق: السيّد عليّ عاشور، مؤسسة التاريخ العربي/ بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.

٦٠. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية – مصر.

البحوث:

– المقصدية وترتيب الخطاب القرآني: أ. عثمان بريحة مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية وحدة ورقلة (الجزائر). أ.د. بلقاسم مالكية جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، مجلة الأثر، العدد٢٥/ حزيران – ٢٠١٦.

-The narrative interpretation of the discourse's authority in the Qur'anic expression /exception as a model An analytical study